وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية
شعبة الشريعة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

العنوان:

السهـــــو فـــي الصـــــلاة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبتين:
- ✓ شريط رندة
- ✓ شافعي رانية

إشراف الدكتورة:
حبيبة شهرة

السنة الجامعية: 2019-2020 م /1440-1441هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية
شعبة الشريعة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

العنوان:

السهـــــو فـــي الصـــــلاة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبتين:
- ✓ شريط رندة
- ✓ شافعي رانية

إشراف الدكتورة:
حبيبة شهرة

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. محمد رضا شوشة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	رئيسا
د. حبيبة شهرة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مشرفا
د. عبد الرحمن مايدي	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020 م /1440-1441هـ

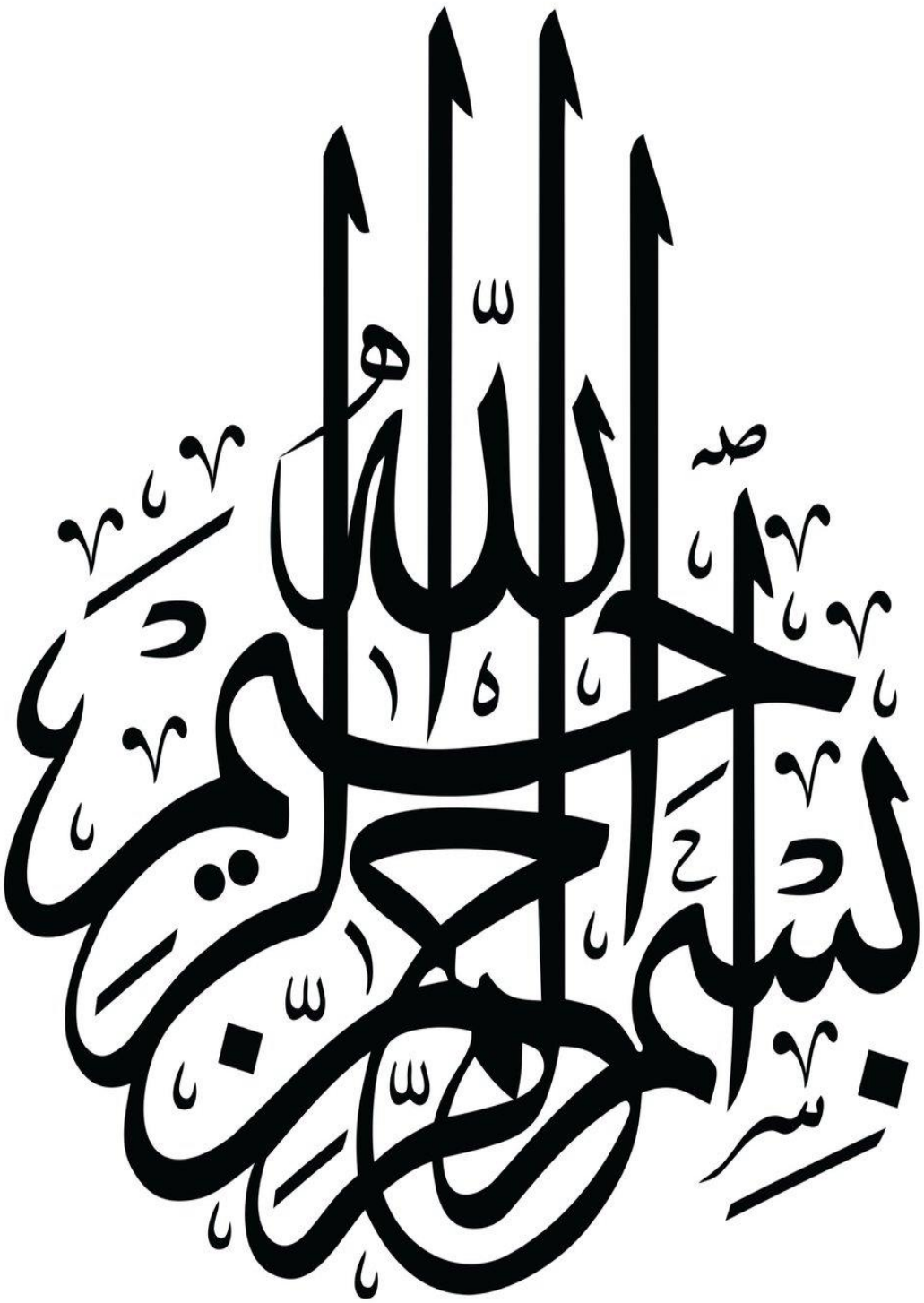
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور الهدى، سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله ﷺ.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل افتخار إلى سندي ورفيقي ومثلي الأعلى، إلى من كان له الفضل في وصلوي إلى هذا اليوم، أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد، والدي الغالي.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب، أمي الحبيبة

إلى معنى الحنان والتفاني، إلى من كان حنانها بلسم جراحي، إلى ست الحبايب، جدتي العزيزة

إلى أهلي وعشيرتي، إلى أساتذتي، إلى زملائي وزميلاتي، إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

الطالبة: شريط رندة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى كل أفراد الأسرة

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

إلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

الطالبة: شافعي رانية

شكـــــر وثنـــــاء

قال الله عزوجل: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾

[سورة إبراهيم ،الآية 7].

فالحمد لله أولا وآخرا على فضله ومنّه سبحانه وتعالى، فلولا توفيق الله ما كان هذا العمل أن يتم.

وانطلاقا من قول النبي ﷺ: «**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**» رواه أبو داود في سننه ، فإن واجب الخلق يقتضي منا أن نعبر عن جزيل شكرنا، ووافر تقديرنا إلى كل من:

أستاذتنا و قدوتنا في العلم صاحبة الفضيلة الأستاذة الدكتورة حبيبة شهرة حفظها الله، وأطال في عمرها، لتفضلها الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثرائها.

جامعة عمار ثليجي بالأغوط بشكل عام، وكلية الشريعة بشكل خاص، ولا أنسى أساتذتنا الكرام حفظهم الله جميعا فكلهم ذو فضل علينا، ونخص منهم فضيلة الدكتور مايدي عبد الرحمن، الذي كان له دور عظيم في مساعدتنا وتوجيهنا في بعض المجالات.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام.كما لا يفوتنا أن نشكر كل من كان له دور كبير في مساعدتنا ولو بإشارة أو عبارة فجزاهم الله كل خير.

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله وبعد:

إن الصلاة عمود الدين، وهي ثاني اركانه التي لا يصلح إسلام المرء إلا بأدائها، فقد فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين نظرا لأهميتها ومكانتها الكبيرة، فإذا صلحت الصلاة، صلحت كل الأعمال، ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية تمتاز باليسر والسهولة والسماحة، حيث راعت أحوال الناس ولم تغفل أي جانب من حياتهم، فخففت عنهم في أحكام شتى من أحكام شريعتهم، ومن مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية اعتبار أحكام السهو في الصلاة، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان عرضة للنسيان، فالكمال صفة من صفات الله تعالى، لا يشاركه فيها أحد من خلقه، والنقص من طبيعة البشر، والسهو وارد قال صلى الله عليه و سلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»

لهذا شرع الله سجود السهو إرغاما للشيطان، وجبرا للنقصان، وإرضاء للرحمن فباب السهو في الصلاة من الأبواب المهمة، والتي ركز عليه فقهاؤنا، ووضعوا له حلا بترقيع الخلل الواقع في الصلاة، ولهذا وقع الإصرار منا على اختيار موضع البحث بعنوان: السهو في الصلاة، دراسة فقهية مقارنة

إشكالية الموضوع:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما حكم السهو والحكمة من مشروعيته؟
- ما الأسباب التي تؤدي إلى وقوع السهو في الصلاة وكيفية ترقيع المسائل المتعلقة به؟

أهمية الموضوع:

- إن أهمية الموضوع يرجع إلى أهمية موضوع الصلاة والسهو فيه.
- تسهل الوصول إلى كيفية ترقيع الصلاة
- تساعد على معرفة حكمه والحكمة من مشروعيته.
- له فائدة في معرفة أسباب سجود السهو في الصلاة.

أهداف الموضوع:

- معرفة حقيقة السهو
- تحديد أسباب سجود السهو
- معرفة أن على المسلم الخشوع والحضور في صلاته حتى لا يقع في السهو

- إبراز الأحاديث الدالة على سجود السهو و دلالاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

- أهمية هذا الموضوع، وجهل الكثير منا به.
- الرغبة في الحصول على الأجر والثواب من خلال هذه الدراسة.
- حرصنا على فهم أحكام السهو في الصلاة.
- الرغبة في التزود من علوم الدين.
- معرفة كيفية ترقيع الصلاة وكيفية أدائها على اكمل وجه.
- أهمية الدراسة المقارنة للمسائل الفقهية، ولتمييز ما يصلح مما لا يصلح من الآراء الفقهية.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعنا، وبعد البحث والسؤال لم نجد بحثا مستقلا يتناول هذا الموضوع بصورة مفصلة ووافية، بل غاية ما توصلنا إليه بعض الدراسات المتعلقة ببعض المفردات والمسائل

وأبرز ما وقفنا عليه ما يلي:

- رسالة ماجيستر بعنوان علاقة الامام والمأموم في الفقه الاسلامي للباحث آلاء سعد سالم حمد، بجامعة النجاح الوطنية، بنابلس، فلسطين، وقد تناول فيه أربعة فصول، الفصل الأول تكلم فيه عن: مفهوم الامامة، ومشروعيتها، وفضلها، وشروطها، وحكم أخذ الأجر عليها وصلاة الجماعة، وتكلمت في الفصل الثاني عن: أفعال الإمام في الصلاة، وموقف المأمومين حلف الإمام، وحكم مرور بين يدي المصلى، والفصل الثالث عن: أحكام الإمام والمأموم في الصلاة، والفصل الرابع عن: أحكام اختلاف نية الإمام والمأموم، وحكم الصلاة مع المذياع والتلفاز، وحكم صلاة الجماعة في وسائل النقل الحديثة.

- رسالة ماجيستر بعنوان أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي، للباحثة مرام زيد محمد عقل، جامعة النجاح الوطنية، بنابلس، فلسطين، تحدثت فيها عن: صلاة الجماعة حالات صلاة المأموم في الجماعة وأحكام كل من المسبوق، واقتداء المسبوق بالإمام في صلاة الفريضة.

- رسالة ماجيستر بعنوان ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام، دراسة فقهية مقارنة في كتاب الصلاة، من إعداد الطالب يحي نعيم محمد نحلة، بجامعة الإسلامية بغزة، تناول فيها الباحث ثلاثة فصول، الفصل الأول: في الخشوع في

الصلاة وأحكام المساجد، الفصل الثاني: في صفة الصلاة، الفصل الثالث: في صلاة التطوع والجماعة.

- رسالة سجود السهو لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وهي رسالة مختصرة بين فيها المؤلف أحكام سجود السهو في الصلاة، وكل ما يخصها من تفاصيل وتساؤلات تطرح من قبل العامة ومن قبل طلاب العلم فجاءت جامعة للأحكام والحالات مع ضرب الأمثلة والتقريب وتوضيح الأدلة من الكتاب والسنة.

المنهج المتبع في البحث:

سلكنا في هذا البحث مسلكا علميا يتوافق مع طبيعة الدراسة حيث اعتمدنا:

- المنهج المقارن: وذلك من خلال جمع أقوال الفقهاء في هذه المسألة، والتأكد من أن المسألة محل الدراسة
- المنهج الاستدلالي: وذلك من خلال عرض أدلة كل مذهب ومناقشتها.
-المنهج الاستقصائي : من خلال جمع مجموعة من البيانات عن طريق طرح الأسئلة على مجموعة من الأفراد.

المنهجية المتبعة في البحث:

- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ما أمكن، ومحاولة تتبع أكبر قدر ممكن مما كتب في الموضوع.
- قراءة المادة العلمية بتأني، ثم ترتيبها بما يتناسب مع موضوع البحث.
- عزو الآيات إلى موضعها في القرآن الكريم مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش
- تخريج الأحاديث المستشهد بها، وبيان حكمها إن أمكن، مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث من مصدرها
- عند تهميش المادة العلمية استعملنا بعض الرموز: (ص) وتعني الصفحة، (ج) وتعنى الجزء، (ط) وتعني الطبعة، (د ت) وتعنى دون تحقيق، (تح) وتعنى تحقيق (د د) وتعني دون دار نشر، (د ب) وتعني دون بلد، (د س) وتعني دون سنة نشر.
- ترجمة الأعلام في الهامش مع ذكر مصدر الترجمة.
- الرجوع إلى أمهات الكتب بالإضافة إلى الكتب الحديثة.
- العناية بقواعد اللغة العربية وعلامات الترقيم.
- توثيق آراء الفقهاء والعلماء بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف، اسم المرجع، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، الطبعة، وسنة النشر، الجزء، الصفحة.

عند تكرر المرجع مرة أخرى نكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف، اسم الكتاب، والجزء والصفحة.
- خاتمة وهي عبارة عن أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات.
وضعنا الفهارس العلمية اللازمة: للآيات والاحاديث النبوية والأعلام المترجم لهم والمصادر والمراجع وأخيرا الموضوعات.
- رتبنا فهرس الآيات ترتيب القرآنية في المصحف، أما فهرس الأعلام فكان ترتيب ألفبائي حسب اسم الشهرة، وأما فهرس المصادر والمراجع فقمنا بترتيبه ألفبائي حسب اسم الشهرة للمؤلف وقسمناه إلى قسمين، أولا: المؤلفات المطبوعة، والثاني: الرسائل الجامعية.

صعوبات البحث:
- اختلاف أساليب المراجع بعضها عن بعض.
- قلة الأماكن المخصصة للعمل البحثي بسبب جائحة كورونا.
- عدم القدرة إلى الوصول إلى بعض المراجع الرقمية.

خطة البحث الإجمالية:

ولمحاولة الإجابة على ما جاء في هذه الدراسة من إشكال وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع وضعنا الخطة البحث كالتالي: حيث جعلناها في مقدمة وفصلين وخاتمة فيها حوصلة ما توصلنا إليه، أما الفصل الأول فكان: مقدمات نظرية لعارض السهو في الصلاة، وقد قسمناه إلى ثلاث مباحث وهي: المبحث الأول: ضبط مفاهيمي، والمبحث الثاني: أحكام الصلاة، و المبحث الثالث: أحكام السهو في الصلاة، وأما الفصل الثاني فكان: مسائل تطبيقية عن السهو في الصلاة، وقد قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث أيضا، وهي: المبحث الأول: مسائل في الزيادة والنقصان في الصلاة، و المبحث الثاني: الشك في الصلاة، والمبحث الثالث: سهو الإمام والمأموم.

وكانت خطة البحث كالتالي:

مقدمة، تناولت ما يلي:
- توطئة للبحث.
- الإشكالية.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.

- الدراسات السابقة.
- المنهج المتبع في البحث.
- المنهجية المتبعة في البحث.
- صعوبات البحث.
- خطة البحث الإجمالية.

وأما موضوع الدراسة فقد تناول ما يلي:

الفصل الأول: المقدمات النظرية لعارض السهو في الصلاة

المبحث الأول: ضبط مفاهيمي.

المطلب الأول: بيان معنى الصلاة.

المطلب الثاني: ماهية السهو وسجود السهو في الصلاة.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة.

المطلب الأول: فضل الصلاة وشروطها

المطلب الثاني: فرائض الصلاة وسننها

المطلب الثالث: الخشوع والطمأنينة في الصلاة.

المبحث الثالث: أحكام السهو في الصلاة

المطلب الأول: السهو في السنة النبوية وأسبابه

المطلب الثاني: حكمه والحكمة من مشروعيته

المطلب الثالث: محل سجود السهو

الفصل الثاني: مسائل تطبيقية عن السعو في الصلاة

المبحث الأول: مسائل في الزيادة والنقصان في الصلاة

المطلب الأول: الزيادة في الصلاة

المطلب الثاني: النقصان في الصلاة

المطلب الثالث: تكرار سجود السهو في الصلاة الواحدة

المبحث الثاني: الشك في الصلاة

المطلب الأول: حكم الشك في الصلاة

المطلب الثاني: حكم من شك في نسيان سجدة من إحدى الركعتين

المبحث الثالث: سهو الإمام و المأموم

المطلب الأول: سهو الإمام أثناء الصلاة

المطلب الثاني: سجود الإمام للسهو بعد وقبل الصلاة.

المطلب الثالث: سهو المسبوق أثناء قضاء ما فاته

خاتمة.
قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول

المقدمات النظرية لعارض السهو في الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضبط مفاهيمي

المبحث الثاني: ضبط مفاهيم

المبحث الثالث: أحكام السهو في الصلاة

المبحث الأول: ضبط مفاهيمي

وفيه مطلبين :

المطلب الأول: بيان معنى الصلاة

المطلب الثاني: ماهية السهو في الصلاة

المبحث الأول: ضبط مفاهيمي

المطلب الأول: بيان معنى الصلاة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، فهي صلة بين الله سبحانه وتعالى وبين عباده والتي لا يصح إسلام وإيمان المرء إلا بأدائها، فقد فرضت الصلاة في مكة المكرمة قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة في السنة الثانية قبل الهجرة وذلك أثناء الإسراء والمعراج فوق سبع سماوات، كما أنها تعتبر عمود الدين والحد الفاصل بين الكفر والإيمان وفرض قائم على كل مسلم ومسلمة، والصلاة كانت أخر وصايا النبي ﷺ وهو في سكرات الموت فالصلاة كالواعظ الناهي عن الفحشاء والمنكر.

الفرع الأول: الصلاة لغة: هي الدعاء، والصلاة من الله تعالى: الرحمة، وتعد واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، نقول: صليت صلاة ولا نقل تصلية، وصليت على النبي ﷺ، وصليت العصا بالنار، إذا لينتها وقومتها[1].

الصلاة هي الاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل، على رسوله صلى الله عليه وسلم، وعبادة فيها ركوع وسجود، كما أن الصلوات تعتبر كنائس اليهود، وأصله بالعبرانية: صلوتا[2].

الفرع الثاني: الصلاة اصطلاحا (شرعا):

قال ابن عرفة[3]: قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط[4]، وهي الأفعال المعلومة من القيام والقعود والركوع والسجود وما يتعلق به من القراءة والذكر مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

---

(1)- الجوهري إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، ص2402.

(2)- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، ص1304.

(3)- ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، ولد بتونس سنة716هـ/1316م، توفي سنة 803هـ، أشهر مؤلفاته: المختصر في الفقه، المختصر الشامل في أصول الدين، مذهبه مالكي (ينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة مصر، (د ط) (د س)، ج2، ص331)

(4)- أحمد بوساق، الوافي في الفقه المالكي بالأدلة، دار الحديث بالقاهرة، 1430هـ/2009م ص113

قال الزركشي[1]: هي عبارة عن هيئة مخصومة، مشتملة على الركوع والسجود[2]

كما أنها عبارة عن أركان مخصومة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة والصلاة أيضا طلب التعظيم جناب الرسول ﷺ في الدنيا والأخرة[3]، المراد بالصلاة الصلاة الشرعية التي تشمل الركوع والسجود والحوار إلى القيام والقعود[4] وهي عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية[5]

المطلب الثاني: ماهية السهو في الصلاة

الفرع الأول: السهو لغةً: السهو الذهول عن الشيء .[6]

وهو خطأ عن غفلة وذلك ضربان:

أحدهما: ألا يكون من الإنسان جوالبه ومولداته، كمجنون سب إنسانا

الثاني: أن يكون منه مولداته، كمن شرب خمرا ثم ظهر منه منكر لا عن قصد إلى فعله.

الأول: معفو عنه / **الثاني :** مأخوذ به، وعلى نحو الثاني ذم الله تعالى[7]

(1)- الزركشي: هو أبو عبد الله بدر الدين محمد أبي عبد الله ، ولد سنة745هـ، وتوفي سنة794هـ صاحب البرهان في علوم القرآن، والتذكرة في الأحاديث، مذهبه حنبلي (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد، الهند، ط2، 1392هـ/1972م، ج3، ص397.

(2)- المرداوي علاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف، تح محمد حامد الفتي،ط1 1374هـ/1955م، ج01، ص388.

(3)- الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف ، معجم التعريفات، تح محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة بالقاهرة، (د ط) (د س)، ص114.

(4)- السخاوي الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمان ، القول البديع، دار الريان للتراث جيزة (د ط) (د س)، ص19.

(5)- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني على مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ط) (د س) ج 01، ص229.

(6)- الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك دار المعارف (د ط) (د س) ج1، ص376.

(7)- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تح صفوان عدنان داوودي، دار العلم الدار الشامية، ط4،، 1430هـ/2009م، ص431.

فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي غَمۡرَةٖ سَاهُونَ ﴾[1] ، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾[2]

السهو هو ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال[3]

ونقصد بسها عن الشيء يسهو سهوا، غفل وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه، والسهوة الغفلة وسها إليه نظر ساكن الطرف [4]

قال صاحب المشارق[5]: السهو في الصلاة النسيان فيها

وقيل: هو الغفلة وقيل: النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكورا، والسهو ذهول وغفلة عما كان مذكورا وعما لم يكن[6].

ويعتبر السهو في اللغة الترك من غير علم، فإذا قيل: سها فلان فمعناه ترك الفعل من غير علمه أما إذا قيل: سها فلان عن كذا فمعناه تركه وهو عالم.[7]

(1)- سورة الذريات، الآية 11
(2)- سورة الماعون، الآية 5
(3)- المناوي الشيخ الإمام عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، 1410هـ/1990م، ص198.
(4)-الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير، تح الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف المكتبة العلمية، بيروت، ط2، (د س) ص293.
(5)- القاضي عياض أبو عياض بن موسى ، قاضي شرعي وكاتب سير، ولد سنة 476هـ/1083م 476هـ/1083م
بمراكش، من مؤلفاته: مشارق الأنوار على صحاح الأثار، الالماع في ضبط الرواية وتقييد السماع مذهبه مالكي، (ينظر: الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ج20 ص212.
(6)- ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، (د ت) دار عالم الكتب، الرياض، (د ط) (د س)، ج1، ص451.
(7)-الجزيري عبد الرحمن ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت بيروت
لبنان، ط2، 1224هـ/2003م، ج1، ص408.

الفرع الثاني: السهو اصطلاحاً

السهو الذهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما وكل يقع في الصلاة، فيجبر بالسجود مالم يكثر جدا فتبطل أو يقل جدا فيغتفر[1].

ويعرف أيضا بزوال صورة الشيء من المدركة مع بقائها في الحافظة[2]

السهو هو الغفلة أو نسيان شيء من سنن الصلاة أو أركانها[3].

الفرع الثالث: سجود السهو

عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو[4].

سجود السهو هو سجدتان قبل التسليم أو بعده بإحرام وتشهد وتحليل ويشرع لترك مسنون ولزيادة ركعة سهوا، وللشك في العدد وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم[5] كما يعرف بأنه سجدتان من غير تشهد يكبر عند كل سجدة ويسلم بعدها[6].

(1)- زروق أحمد بن محمد ، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1427هـ/2006م، ج1، ص295.

(2)- برهان الدين أبي المعالي، الذخيرة البرهانية، تح: أبو أحمد العادلي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (د ط) (د س) ج2، ص246.

(3)-الهمشري محمد علي ، القاموس الإسلامي للناشئين والشباب، الصلاة 3 (د ت) مكتبة العبيكان الرياض العليا، ط 1، 1418هـ/1997م، ص94.

(4)-العثيمين محمد صالح ، سجود السهو، (د ت) مكتبة العلم، جدة، السعودية، (د ط) (د س)، ص4. ص4.

(5)-الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، الدراري المضية شرح الدرر البهية (د ت) دار الكتب العلمية (د ب)، ط1، 1407هـ/1987م، ج1، ص105.

(6)-السدلان صالح ، رسالة في الفقه الميسر، (د ت) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، ص42.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: فضل الصلاة وشروطها

المطلب الثاني: فرائض الصلاة وسننها

المطلب الثالث: الخشوع والطمأنينة في الصلاة

المبحث الثاني : أحكام الصلاة

إن الصلاة أعظم العبادات عند الله تعالى، ولهذا وجب على المسلم أن يتعلم فقه صلاته، وأن يحيط بجميع أحكامها، فمن الظلم أن يصلي المرء عمرا طويلا صلاة ناقصة أو حتى باطلة لأنه قصر في تعلم أحكامها، ولقد اجتهد علماء الإسلام في استنباط هذه الأحكام، ومن هنا سوف نتطرق إلى ذكرها.

المطلب الأول : فضل الصلاة وشروطها

الفرع الأول: فضل الصلاة:

1ـ تنهى عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[1]

2ـ أفضل الأعمال بعد الشهادتين، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [2].

3ـ تغسل الخطايا، لحديث جابر رضي الله عنه قال، قَالَ رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ »[3].

(1)- سورة العنكبوت، الآية 45.
(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي الصلاة عملا وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ج1، ص1862، رقم الحديث: 7534.
(3)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، ج1، ص300، رقم الحديث: 668.

4 ـ نور لصاحبها في الدنيا والآخرة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ» [1].

5ـ من أعظم أسباب دخول الجنة لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي»، فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» [2].

الفرع الثاني: شروط الصلاة

الشرط هو ما ترتب على عدمه العدم ولا يترتب على وجوده وجود ولا عدم كالوضوء بالنسبة للصلاة إذ يترتب عليه وجود الصلاة أو عدمها.

وللصلاة شروط وجوب، وشروط صحة:

أما شروط الوجوب فهي:

1-**الإسلام**:

فأما الكافر، فإن كان كفره أصليا، لم تجب عليه، وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[3] ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيرا عن الإسلام فعفي عنه وإن كان مرتدا وجبت عليه وإذا أسلم لزمه قضاؤها كالمحدث .

(1)- رواه أحمد بن حنبل في مسنده، باب مسند عبد الله بن عمر بن العاص، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج 11، ص141، رقم الحديث: 6576، اسناده: حسن.
(2)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ج1، ص224، رقم الحديث: 489. قال الألباني: صحيح.
(3)- سورة الأنفال ـ الآية 38.

2-**البلوغ**:

فلا تجب للصبي، لقوله ﷺ:« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ؛ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؛ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[1] ، والصبي هو الوحيد من بين من لا تجب عليهم الصلاة الذي يؤمر بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر لقول الرسول ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» [2]

3- **العقل**:

فلا تجب الصلاة على المجنون، للحديث السابق ويقاس عليه كل ما زال عقله بسبب مباح عند الشافعية خلافا للحنابلة، أما من زال عقله بجزم، فلا يسقط عنه الفرض، ويجب عليه القضاء بعد الإفاقة.

4- **الخلو من الحيض والنفاس**:

وسقوط الصلاة في هذه الحالة هو من قبيل العزائم لا من قبيل الرخص وبالتالي لا يجب القضاء على الحائض المرتدة.

وأما شروط الصحة فهي:

1- **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر**: لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾[3].

2- الطهارة من الخبث: فلا تصح الصلاة ممن علق بجسده أو بثوبه أو بمكان صلاته نجاسة حسية، لقول الله تعالى :﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾[4].

(1)- رواه أبو خزيمة في صحيحه، كتاب أبواب جماع الفريضة عند العلة تحدث، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، ج1، ص36، رقم الحديث: 1036.

(2)- رواه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج1، ص366، رقم الحديث: 494، حديث صحيح.

(3)- سورة المائدة الآية 6.

(4)- سورة المدثر، الآية 4.

3- العلم بدخول الوقت: فإن الوقت سبب، والعلم بدخوله شرط وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[1].

4- ستر العورة: وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [2] والمراد بالزينة ما يستر العورة فلو صلى عريانا خاليا، أو في قميص واسع الجيب ولم يزرره ولم يشهد عليه وسطه، وكان بحيث يرى منه عورة نفسه في قيامه أو ركوعه ونحوه لم تصح صلاته.

5- استقبال القبلة: أجمع العلماء على وجوب استقبال القبلة كشرط لصحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾[3]

وقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[4].

6-النية: النية واجبة في الصلاة اجماعا، و صحة النية أن يستشعر المصلي الإيمان وينوي التقرب إلى الله تعالى بالصلاة ويعتقد وجودها وأداءها في ذلك اليوم ويعينها وينوي عدد ركعاتها وينوي الإمامة والمأمومية والانفراد وينوي تكبيرة الاحرام[5].

عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [6].

(1)- سورة النساء، الآية 103.
(2)- سورة الأعراف، الآية 31.
(3)- سورة البقرة، الآية 150.
(4)- رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إيجاب استقبال القبلة للصلاة، ج1 ص354، رقم الحديث 491، حديث صحيح.
(5)-بن جزي محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية، ص109.
(6)- رواه المروزي في كتاب الزهد، باب الإخلاص والنية، تح حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1425هـ/2004م، رقم الحديث 188، ج2، ص93.

قال الله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[1]

المطلب الثاني: فرائض الصلاة وسننها

الفرع الأول: فرائض الصلاة (أركانها)

إن فرائض الصلاة هي ذاتها أركان الصلاة، والركن يطلق على الفعل الذي تصح به العبادة، وبتركه تبطل، فمعنى فرائض الصلاة أجزاؤها التي لا تتحقق الصلاة إلا بها بحيث يثاب على فعلها، ويعاقب على تركها، وبتعدد هذه الفرائض اختلف الفقهاء في عددها، ومن هنا سوف نتطرق الى بيانها في كل مذهب:

1- عند المالكية فرائض الصلاة خمسة عشر فرضا: وهي النية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض دون النفل لأنه لا يصح الإتيان به من قعود ولو كان المصلي قادرا على القيام فتكبيرة الإحرام يصح الإتيان بها من قعود في هذه الحالة وقراءة الفاتحة والقيام لها في صلاة الفرائض أيضا، والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والجلوس بقدره والطمأنينة والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأموم.

2- رأي الشافعية فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضا: خمسة فرائض قولية وثمانية فعلية فالقولية هي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى.

والفرائض الفعلية هي: النية، والقيام في الفرض القادر عليه، والركوع والاعتدال منه والسجود الأول والثاني، والجلوس بينهما، والجلوس الأخير، والترتيب، وأما الطمأنينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس فهي لابد منها وإن كانت ليست ركنا زائدا على الراجح[2].

3- أما عند الحنفية ففرائض الصلاة ستة وهي: التحريم قائما، والقيام والقراءة والركوع، والسجود، والقعدة الاخيرة مقدار التشهد، إلا أن المعتمد عندهم أن تكبيرة الاحرام شرط كالنية،وهو رأي ابو حنيفة وأبي يوسف خلافا لجمهور الفقهاء[3].

(1)- سورة البينة، الآية 5.
(2)-الجزيري عبد الرحمان ، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص190.
(3)- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، (د ت) دار الفكر، دمشق، بيروت، ط2 1405 هـ/ 1975م، ج1، ص623.

4- ويرى الحنابلة: بأن أركان الصلاة أربعة عشر ركنا: تكبيرة الإحرام، والقيام في فرض لقادر عليه، وقراءة الفاتحة كل للإمام والمنفرد، والركوع والاعتدال بعده والسجود والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في هذه الأفعال (الركوع وما بعده) والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عند أكثر الحنابلة والجلوس له وللتسليمتين والتسليمتان وترتيب الأركان على النحو المذكور والفرض أو الركن لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلاً.

وعند ذكرنا لفرائض الصلاة في كل مذهب لنذكر ههنا فرائض الصلاة المتفق عليها: يلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على ستة فرائض أو أركان وهي: التحريمة، والقيام والقراءة والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله[1]

الركن الأول: تكبيرة الإحرام

سميت هذه تكبيرة إحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا قبلها من مفسدات للصلاة كالأكل، والشرب، والكلام ونحو ذلك.

فتكبيرة الإحرام واجبة وهي فرض من فروض الصلاة، وأحد أركانها ولا تصح الصلاة إلا بها فلو تركها المصلي سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته، خلافا لأبي حنيفة والتكبير سواها ليس بواجب عند الجمهور، ولفضها الله أكبر لا يجزئ غيره خلافا للشافعي في جواز كل ما فيه تكبير أو تعظيم فرعان:

-**الفرع الأول:** من عجز عن التكبير إن كان أبكم دخل بالنية، وإن كان أعجمي جاهلا باللغة فهو كذلك يدخل بالنية لأنه لا يستطيع نطقها، وقيل يكبر بلسانه.

-**الفرع الثاني**: من قال الله أكبر بالمد لم يجزه ومن قال الله وكبر بإبدال الهمزة واواً جاز[2].

(1)- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته المعاصرة (د ت) دار الفكر، دمشق، بيروت ط2 ،1424هـ/2012م، ج1، ص721.

(2)-بن جزي محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م، ص11.

قال الخطابي[1] : وفي قوله "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائما لم يمتثل[2].

الركن الثاني: القيام مع القدرة

فالقيام ركن من أركان الصلاة إذا كانت الصلاة فرضا و يدل على ذلك ما هو واجب للقادر عليه وقد ثبت وجوبه بالكتاب، والسنة، والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[3]

ومن السنة جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائما وإنما خوطب بالفرائض من أطاقها فإذا لم يطق القيام صلى قاعدا فإن لم يطق صلى مضطجعا[4].

من الإجماع قول ابن المنذر[5] رحمه الله: وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا[6].

الركن الثالث : قراءة الفاتحة

والمقصود في قراءة الفاتحة وهي ركن في كل ركعة من الصلاة سواء كانت فرضا أو نفلا في الصلاة الجهرية و الصلاة السرية، وهي فرض على الإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة و الصبي والمسافر و المقيم و القائم و القاعد و المضطجع، ولا تصح الصلاة إلا بها ولا تقوم مقام غيرها، وتسمى للصبي ركنا وليست فرضا في

(1)- البستي أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطابي ، ولد في مدينة بست في رجب319هـ توفي سنة388هـ، أشهر مؤلفاته: معالم السنن، أعلام الحديث، مذهبه شافعي (ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص23، 24)

(2)-البستي أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي ، معالم السنن، تح محمد الراغب الطباخ، مطبعة علمية، بيروت، لبنان، ط1، 1351هـ/1932م، ج1، ص211.

(3)- سورة البقرة، الآية 238.

(4)-البيهقي أحمد بكر الدين بن الحسين ، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي القلعجي، دار الوعي، حلب، ط1، 1411هـ/ 1991م، ج3، ص221.

(5)-النيسابوري أبو بكر محمد ابراهيم بن المنذر ، كان فقيها عالما مطلعا، توفي سنة310هـ بمكة المكرمة، من مؤلفاته: كتاب الإشراف، كتاب الإجماع، مذهبه شافعي (ينظر: ابن خلكان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان (د ط) 1972هـ، ج4، ص207.

(6)-النيسابوري أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر ، الإجماع، تح أبو حماد صغير، مكتبة الفرقان عجمان ط2، 1420هـ/ 1999م، ص47.

الأصح، لأنه أهل للثواب لما له من قدرة قاصر، وإن لم تجب عليه، والعاجز عن القيام وجب عيه القعود كيفما شاء فإن لم يقدر وجب عليه الاضطجاع على جنبه، أي الاستناد والاتكاء، وإن تركها المصلي ناسيا فلا يجزيه به ذلك لأن ما كان ركنا من الصلاة لم يسقط فرضا بالنسيان كالركوع و السجود[1]، روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2].

الركن الرابع: الركوع

الركوع في الصلاة ركن من أركان الصلاة فرضا أو نفلا جماعة أو منفردا.

والأصل فيه من القرآن قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[3]

ومن السنة قال ﷺ للمسيء صلاته : «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» [4].

وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتا ركبتيه اليدين والركبتين، ولو أراد وضعهما عليهم وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انحبس و أخرج ركنيه وهو مائل منصب وصار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه لم يكن ذلك ركوعا لأن نيلهما لم يحصل بالانحناء[5].

(1)- محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي (د ت) دار القلم، دمشق، بيروت، ط3، 1432هـ/ 2011م، ص248.
(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص 151، رقم الحديث: 756.
(3)- سورة الحج، الآية 77.
(4)- حديث سبق تخريجه، ص: 25
(5)-النووي يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/1991م، ج1، ص250.

الركن الخامس: السجود

يعد السجود في الصلاة ركنا من أركان الصلاة المتفق عليها عند أهل العلم حيث تبطل الصلاة بدونه وينبغي على المصلى أن يسجد في كل ركعة سجدتين، فالسجود هو الانحناء ووضع أعضاء السجود على الأرض، وذلك بأن يضع جبهته على المكان الذي يصلي فيه على الأرض ومعه جزء من رأسه وأصابع قدميه[1]، عنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ[2]: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ »[3]

الركن السادس: القعدة الأخيرة

الواجب منه بقدر ما يعتدل فيه المصلى ويسلم، لأن السلام واجب، والواجب لابد من محل له، لا محل له إلا الجلوس إجماعا وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب[4]، فالافتراش في القعدة هو نصب القدم اليمنى قائمة على أطراف الأصابع وفرش الرجل اليسرى والجلوس عليها وفي قوله ﷺ: « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[5]

فعن أَبِي عَوَانَةَ: وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [6].

(1)-العوايشة حسين بن عودة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، دار الصديق، السعودية، ط2، 1423هـ/2002م، ج2، ص61.

(2)- آراب: أعضاء، واحدها: إرب بالكسر والسكون (ينظر: ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد دار ابن الجوزي، جدة، الرياض، ط1، جمادي الأولى1421هـ، ج1، ص36.

(3)- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب السجود، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط) (د س)، ج1 ص 286، رقم الحديث: 885، حكم الألباني: صحيح.

(4)-القرافي أحمد بن إدريس ، الذخيرة في فروع المالكية، تح أبي إسحاق أحمد عبد الرحمان دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ط) (د س) ج 2، ص39.

(5)- رواه محمد بن إسماعيل البخاري في الأدب المنفرد، باب الرجل راع في أهله، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1409هـ/1989م، ص84 رقم الحديث 213، قال الألباني: صحيح.

(6) - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، ، باب التشهد في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، 1334هـ، ج2، ص 14، رقم الحديث: 834

الفرع الثاني: سنن الصلاة

هي الأفعال التي لا تبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا، واستحباب سجود السهو لها محل نظر عند أهل العلم وسنن الصلاة هي:

1/ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

أتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلى عند تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه، دليل ذلك: حديث أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ »[1]

2/ وضع اليد اليمنى على اليسرى:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، والشافعية والحنابلة ، إلى أن من سنن الصلاة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وخالف في ذلك المالكية : فقالوا يندب الإرسال والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، دليل

ذلك: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا في صَلاَتِنَا »[3].

3/ كيفية قبض اليدين في الصلاة:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وضع اليدين تحت السرة للمصلى سنة، وذهب الشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة، والصحيح هو أن يضع المصلى يده اليمنى على اليسرى على صدره لا تحت السرة ولا تحت الصدر[4]

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع، ج1، ص182 رقم الحديث 736.

(2)-الكاساني الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، تح الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ/2003م، ج2، ص27.

(3)- رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مورد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، باب تأخير السحور وتعجيل الفطور، تح حسين سليم أسد الداراني، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، ج3، ص188، رقم الحديث: 885، إسناده: صحيح.

(4)- محمد عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر (د ت) مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية العربية السعودية، ط1، 1432هـ/2011 م، ج1، ص281، 283.

لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[1]

4/ وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد القيام من الركوع:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع من السنن المستحبة في الصلاة، وهذا قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يشرع وضع اليدين على الصدر بعد الركوع وبه قال بعض العلماء منهم الألباني رحمه الله، وصحيح من القولين هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فالعلماء ذكروا أن الحكمة في وضع اليمين على الشمال هو القروب للخشوع والتذلل وأبعد عن العبث

5/ دعاء الاستفتاح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن للمصلي أن يأتي بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، واحتجوا لذلك بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، سُبْحَانَكَ اللهُمَّ بِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [2]

(1)- رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، تح مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بيروت، لبنان، ط1 1435هـ/2014م، ج1، ص366، رقم الحديث: 515، قال الألباني: إسناده ضعيف.

(2)- رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب محمد بن المنكدر عن ابن عمر، تح حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر (د ط) (د س) ج12، ص353، 354، رقم الحديث: 13324، اسناده: ضعيف.

وذهب المالكية إلى كراهية دعاء الاستفتاح واحتجوا لذلك لحديث أنس أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكرٍ وعُمَرَ كانوا يَفتتحونَ الصلاةَ[1] بـ ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2]

6/ الزيادة على قراءة الفاتحة:

اتفق الفقهاء على أنه من السنة أن يقرأ المصلي بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة شيئا من القرآن ، والسنة في القراءة أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، ويقرأ في الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل، كما يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الصلوات المفروضة[3].

7/ التأمين :

اتفق الفقهاء على أن التأمين بعد قراءة الفاتحة سنة لما روى عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: « إذا قال الإمام: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافَقَ قولُه قولَ الملائكة: غُفِرَ له ما تقدم مِن ذنبه »[4]

التأمين سنة للمصلى عموما، سوءا كان إماما أو مأموما أو منفردا، لكن استثنى المالكية من ذلك الإمام في الصلاة الجهرية فإنه لا يندب له التأمين عندهم، ولكن الجهر والإسرار بالتأمين في الصلاة الجهرية محل خلاف الفقهاء، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإتيان بالتأمين يكون سرا، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التأمين يسن الجهر به في الصلاة الجهرية ويسر به في الصلاة السرية وهذا هو الصحيح.

8/ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام للركعة الثالثة:

اختلف الفقهاء في جعل ذلك من السنة فالشافعية، والحنابلة قالوا: بأن ذلك من السنة، لحديث أبي عُمَرَ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ

(1)-رواه الألباني في مختصر صحيح الإمام البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول التكبير(د ت) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ/2002م، ج1، ص236، رقم الحديث: 389

(2)- سورة الفاتحة، الآية 1.

(3)- الطيار عبد الله بن محمد ، الفقه الميسر، ص283، 286.

(4)- رواه أبو داود في سننه، كتاب أبواب استفتاح الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، ص196 رقم الحديث 935، اسناده: صحيح.

لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلْ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» [1]

هذا عند الركوع وعند الرفع منه، أما عند القيام للركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية والرباعية فقيل يندب الرفع وهي رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الشافعية والرواية الثانية عن أحمد عدم الرفع، وهي المذهب عند الحنابلة والراجح أنها سنة أما الحنفية والمالكية فلا يرون رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام.

9/ الجهر في الصلاة الجهرية والإسرار في الصلاة السرية:

يسن للمصلي أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء والإسرار في الصلاة السرية وهي الظهر والعصر، لورود ذلك عن النبي ﷺ لحديث أبيه قال: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ»[2].

أما الإسرار: فعن أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: « قُلْنَا لِخَبَّابٍ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ:« بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» [3]

10/ وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين في الركوع:

قد اتفق الأئمة الأربعة على أنه يسن في الركوع أخذ الركبتين باليدين وتفريج الأصابع في الركوع[4]

(1)- رواه النيسابوري في مسند السراج، كتاب الصلاة، باب في المصلي إذا افتتح الصلاة متى يرفع يديه قبل التكبير أم بعده؟ تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد باكستان ط1، 1423هـ/2002م، ص62، رقم الحديث:91، اسناده: صحيح.

(2)- رواه المنذري في مختصر سنن أبي داود، كتاب تفريغ استفتاح الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، تح محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431هـ/2010م، ج1، ص237، رقم الحديث: 811، 774 اسناده صحيح.

(3)- رواه صهيب عبد الجبار في كتاب المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، كتاب الصلاة باب سنن الصلاة، (د ت) (د د) (د ب) (د ط) (د س)، ص154، رقم الحديث 56، قال الألباني: حديث صحيح.

(4)- الطيار عبد الله محمد ، الفقه الميسر، ص 287،290.

لحديث أنس أن النبي ﷺ قال له: «يَا بُنَيَّ، إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعَكَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَمَكِّنْ لِكُلِّ عُضْوٍ مَوْضِعَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ» [1].

11/ البداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود:

ويسن عند الحنفيين وأحمد الثوري وإسحاق والجمهور البداءة بوضع ركبتيه قبل يديه حال هويه للسجود، لقول وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجدَ وَضَعَ رُكْبتيهِ قبل يديهِ، وإذا نَهَضَ رفع يديه قبلَ رُكبتيهِ »[2]

وقال مالك والأوزاعي[3]: الأفضل تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى إلى السجود[4] لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلَكِنْ لِيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ »[5]

12/ توجيه أصابع القدمين حال السجود إلى القبلة:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ نحو هذا قال:« فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ» [6]

(1)- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد، تح طارق بن عوض الله بن محمد دار الحرمين، القاهرة، مصر (د ط) (د س) ج6، ص124، رقم الحديث 5991.
(2)- رواه أبو داوود في سننه، كتاب أبواب تفريغ استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ص129، رقم الحديث 838، حديث حسن.
(3)- الأوزاعي عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمر ، ولد سنة 88هـ/706م، بقرية بعلبك بلبنان وتوفي سنة157هـ/773م، في بيروت، من مؤلفاته: كتاب السنن، كتاب المسائل (ينظر: ابن كثير البداية والنهاية، ج10، ص115، 116)
(4)- السبكي محمود محمد خطاب ، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ،تح أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط4، 1397هـ/1977م (ج2، ص238، 238.
(5)- رواه أبو داود في سننه، كتاب أبواب استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ص131، رقم الحديث 840، اسناده: قوي.
(6)- رواه أبو داود في سننه، كتاب أبواب تفريغ استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ص53 رقم الحديث: 732، اسناده: صحيح.

13/ الافتراش والتورك:

دليل ذلك حديث أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: قال: « فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[1]

اتفق الفقهاء على جواز الجلوس في الصلاة على أي كيفية منها ، واختلفوا في المستحب والأفضل فقال الحنفيون والثوري: يستحب الافتراش في كل جلوس في الفرض وغيره والمالكية عندهم المسنون هو التورك في كل جلوس للصلاة والمرأة والرجل في ذلك سواء أما الشافعية فالمشهور عندهم التورك في كل تشهد بعده السلام والحنابلة عندهم أن الافتراش يكون في بقية الجلسات ، والتورك في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية[2]

14/ جلسة الاستراحة:

هي الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى وكذا من الثالثة في الرباعية ، وقد اختلف العلماء في مشروعيتها فقال باستحبابها الشافعية وداود وأحمد في أخر مرة ، وقال الحنفيون ومالك والثوري وإسحاق: أن جلسة الاستراحة غير مشروعة بل إذا رفع المصلى رأسه من السجود الثاني نهض قائما بلا جلوس[3].

15/ الإشارة بالسبابة عند الذكر:

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلى أن يشير بسبابته أثناء التشهد، ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن الزبير قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ» [4].

---

(1)- رواه البغوي في شرح السنة، باب كيفية القعود للتشهدين، تح محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط1، 1400هـ/1390م، ط2، 1403هـ/1983م، ج3 ص172، رقم الحديث: 672، حديث حسن صحيح.

(2)-السبكي محمود محمد خطاب ، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ج2ص247،246.

(3)-السبكي محمود محمد خطاب ، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ج2، ص25،253 (مرجع نفسه)

(4)- رواه المنذري في مختصر سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ص283 رقم الحديث: 949/988، اسناده: صحيح: م.

أما محل الرفع فقد اختلف فيه الفقهاء فالشافعية يرون رفع المسبحة عند قوله: إلا الله أما الحنابلة فيرون أنه يشير بسبابته مرارا كل مرة عند ذكر الله، تنبيها على التوحيد ولا يحركها، والأظهر والله أعلم أنه يشير بسبابته حال تشهده.

16/ الدعاء بعد التشهد الأخير:

يسن للمصلي أن يدعو بما شاء بعد التشهد الأخير لقوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ» [1]

والمالكية: يرون أنه مندوب وليس بسنة، أما الحنفية فيرون أن المصلي يدعو بالأدعية المذكورة، على أن لا ينوي القراءة إذا دعا بأدعية القرآن لكراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد، والأفضل هو الدعاء بالمأثور وذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: « قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [2].

17/ حكم التعوذ من الأربع :

من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال، واختلف الفقهاء في وجوب ذلك في الصلاة ّ فمنهم من يرى وجوبه في الصلاة[3] ، لما روى عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» [4]

(1)- رواه البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، باب: مسألة: والمختار من التشهد قوله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، تح فريق البحث العلمي بشركة الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1436هـ/2015م، ج3 ص21 رقم الحديث: 2024.

(2)- رواه الألباني في مختصر صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ص259 رقم الحديث 433.

(3)- السبكي عبد الله محمد السبكي ، الفقه الميسر،ج1، ص294، 296.

(4)- رواه أبو ماجه في سننه، كتاب أبواب اقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي، ج1، ص485، رقم الحديث 887.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن حزم والألباني ومنهم من يرى بأن الإستعاذة بهذه الأربع سنة وليس بواجب وهو قول جمهوري الفقهاء، وهذا هو الصواب والله أعلم[1].

المطلب الثالث: الخشوع والطمأنينة في الصلاة

الفرع الأول: الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة سنة مؤكدة وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾[2]، أي الإقبال عليها والخشوع فيها.

قال محمد بن رشد[3]: الخشوع في الصلاة هو التذلل لله فيها والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها، فمن قدر الأمر حق قدره ولم يفارق الخوف قلبه خشع، في صلاته وأقبل عليها ولم يشغل سره بسواها وسكنت جوارحه فيها ولم يعبث بيده ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه[4].

وروى عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[5].

(1)-الطيار عبد الله بن محمد ، الفقه الميسر، ج1، ص295،297.(مرجع سابق)
(2)- سورة المؤمنون، الآية 1، 2.
(3)- هو محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المالكي، ولد سنة595هـ بمراكش، من مؤلفاته: بداية المجتهد فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، مذهبه مالكي (ينظر: بن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح محمد صبح حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة - مصر (د ط) (د س) ج1، ص11)
(4)- ابن رشد أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل، تح الدكتور محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1،1404هـ /1984م، ط2، 1408هـ/1988م، ج01، ص219.
(5)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، تح نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط1، 1427هـ/2006م، ص123، رقم الحديث 228.

ومن الخشوع في الصلاة أن يكون المصلى قريبا من محرابه ليصده عن مشاهدة ما ينهى ويمنعه من مرور ما يؤذي، لرواية هشام ابن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ارْهِقُوا الْقِبْلَةَ»[1]، يعنى أدنوا منها، فإن لم يكن في محراب اعتمد القرب من الحائط أو سرير، فإن تعذر عليه وضع بين يديه شيئا أو خط خطا فعماد الصلاة وعلامة قبولها كثرة الخشوع فيها، فمن خشوع المصلي بفعل ما امر به الله واجتناب ما نهى عنه وذلك بأن يكون خاليا من حديث النفس ومن الخشوع أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال جلوسه إلى حجره ومن الخشوع ألا يرفع رأسه إلى السماء

عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ»[2].

وأن لا يلبس ثوبا يلهيه ويعتمد لبس البياض[3].

عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ:« شَغَلَنِي أَعْلَامُهَا اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وأتوني بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»[4]

كما أن الخشوع في الصلاة يشمل أمرين:

أ- خشوع بالبدن والجوارح: بالسكون في الصلاة وعدم الالتفاف والحركة، وبإتمام الركوع والسجود والأركان.

(1)- رواه أبو يعلى في مسنده، كتاب المساجد، باب مسند عائشة، تح حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، (د ط) (د س)، ج7، ص350، رقم الحديث:4387

(2)- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ب) (د ط) (د س)، ج1، ص332، رقم الحديث: 1045.

(3)- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تح الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م، ج2 ص192/191

(4)- رواه أحمد بن حنبل في مسنده، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م، ج40 ص105، رقم الحديث:24087.

كما جاء في حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال:« أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»[1].

ب- خشوع بالقلب: وهو استشعار المصلي الوقوف بين يدي الله فيقف وقفة رهبة ورغبة، وتذلل وتضرع وانكسار، ويجاهد نفسه بالإحساس بأنه في مناجاة ربه فيصرف عن نفسه الخواطر ووسوسة الشيطان بالتدبر فيما يقرأ والتفكير فيما يجريه على لسانه من دعاء وتقديس وتحميد.

قال مالك[2]: قرأ عمر بن عبد العزيز: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ [3]حتى انتهى إلى:

﴿ فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ ﴾[4]، فخنقته العبرة فسكت ثم عاد فقرأ حتى بلغها، فخنقته العبرة فسكت، فلما رأي ذلك تركها وقرأ: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾[5] ، قال ابن رشد: هذا من فعل عمر نهاية الخوف لله تعالى ومن بلغ هذا الحد، فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى[6]، قال الله عز وجل: ﴿ وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾[7].

الفرع الثاني: الطمأنينة في الصلاة

إن الطمأنينة في الصلاة هي بقدر القول الواجب في الركن وهي مأخوذة من اطمأن إذا تمهل واستقر، والحكمة من الطمأنينة أن الصلاة عبادة يناجي الأنسان فيها ربه فإذا لم يطمئن فيها صارت كأنها لعب، ولو كانت الصلاة مجرد حركات وأقوال لخرجنا

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة (د ت) دار ابن كثير دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، ص183، رقم الحديث:742.
(2)- مالك بن أنس: هو الامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمرو بن الحارث، ولد بالمدينة سنة93هـ وتوفي سنة 179هـ ودفن بالبقيع، مؤلفاته: كتاب الموطأ، رسالة في الأقضية مذهب مالكي (ينظر: النووي أبو زكريا محيي الدين شرف ، تهذيب الأسماء واللغات (د ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ط) (د س) ج2، ص75)
(3)- سورة الليل، الآية1.
(4)- سورة الليل، الآية 14.
(5)- سورة الطارق، الآية 1.
(6)- الغرياني الصادق عبد الرحمن ، مدونة الفقه المالكي وأدلته (د ت) مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ج1، ص337/338.
(7)- سورة الرحمن، الآية 46.

منها بمجرد إبراء الذمة فقط، أما أن تعطي القلب حياة ونورا، فهاذا لا يمكن أن يحصل بصلاة ليس فيها طمأنينة[1].

كما تعتبر ركن من أركان الصلاة وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة[2] وقول أبي يوسف من الحنيفة[3]، والمالكية[4]، وذهب إليه ابن تيمية[5] في قوله:(الطمأنينة في الصلاة واجبة، وتاركها مسيء باتفاق الأئمة، بل جمهور أئمة الإسلام كمالك والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة،

وأبو حنيفة، ومحمد، لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيء غير محسن، بل هو آثم عاص، تارك للواجب)[6]

فأفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر وذلك هو الطمأنينة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[7]، وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته، فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة[8].

(1)- النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف ، كتاب المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية، (د ط) (د س) ج3، ص408.
(2)- البهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع على متن الإقناع (د ت) عالم الكتب بيروت، لبنان (د ط) (د س) ج1، ص387.
(3)- ابن عابدين، رد المحتار على الدار المختار، (د ت) دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 (د س) 1421هـ/1992م، ج1، ص464.
(4)- الخلوتي أبو العباس أحمد بن محمد ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (د ت) دار المعارف المعارف
(د د) (د ط) (د س) ج1، ص316.
(5)- بن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني، ولد سنة 661هـ وتوفي سنة728هـ، بحران، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى، منهاج السنة النبوية، مذهبه حنبلي (ينظر: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية (د ت) مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط7، 1408هـ/1988م، ج13، ص241)
(6)- ابن تيمية، مجموع الفتاوي، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (د ط)، 1416هـ/1995م ج22، ص349
(7)- سورة النساء، الآية142.
(8)- ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تح أحمد بن محمد الخليل، دار إبن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، ربيع الثاني 1422هـ، ص66.

والطمأنينة واجبة في الركوع والسجود[1]، كما جاء في حديث المسيء في صلاته: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[2].

(1)-السعدي عبد الرحمن بن ناصر ، شرح عمدة الأحكام، تح أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل دار النوادر، سوريا، دمشق، ط1، 1431هـ/2010م، ج1، ص301.

(2)- رواه أبو داود في سننه، كتاب أبواب التفريغ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، (د د) طبعة خاصة 1430هـ/2009م ج2، ص142 رقم الحديث:856.

المبحث الثالث: أحكام السهو في الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: السهو في السنة النبوية وأسبابه

المطلب الثاني: حكم سجود السهو والحكمة من مشروعيته

المطلب الثالث: محل سجود السهو

المبحث الثالث: أحكام السهو في الصلاة

إن كثيرا من الناس يجهلون أحكام سجود السهو في الصلاة، فمنهم من يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم من يسجد في غير محله، ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جدا ومن هذا المنطلق سوف نقوم بذكر أحكامه، والأحاديث التي أتت بها السنة النبوية في هذا الباب.

المطلب الأول: السهو في السنة النبوية وأسبابه

الفرع الأول: السهو في السنة النبوية

أصول الأحاديث في السهو ستة وهي عمدة باب السجود:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ: يَزِيدُ وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ - وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعًا وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، قَالَ: فَخَرَجَ السَّرَعَانُ مِنَ النَّاسِ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذُا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ الصَّلَاةَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «مَا نَسِيتُ وَلَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»، فَقَالَ: «أَوَ كَذَلِكَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ مَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ»[1]

2 - عن عمران بن حصين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَقَصَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ صَلَّيْتَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ »[2]

(1)- رواه الدرامي في سننه، كتاب الصلاة، باب سجدة السهو من الزيادة، تح فواز أحمد زمرلي قديمي كتب خانه، (د ب) (د ط) (د س) ج1، ص419، رقم الحديث: 1496.

(2)- رواه العبسي في المصنف في الأحاديث والأثار، كتاب الرد على أبي حنيفة، باب مسألة الكلام في الصلاة، تح كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، ج7 ص289، رقم الحديث: 36164.

3 - عن عبد الله ابن بحينة - وكان من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» (1)

4 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ(2)

5 - عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ هِيَ خَمْسًا كَانَتَا شَفْعًا وَإِنْ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (3)

6 - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (4).

الفرع الثاني: أسباب سجود السهو

بسجود السهو يجبر ويسدل الخلل الذي غفل عنه المصلي في صلاته، سواء كانت فرضا أم نفلا، والأسباب التي يشرع من أجلها سجود السهو مختلفة في المذاهب الفقهية الأربعة، وبيان هذا في الآتي:

أسباب سجود السهو عند المالكية ثلاثة وهي: الزيادة، النقص، الزيادة والنقص معا

1-الزيادة: وتنقسم إلى قسمين:

أ-زيادة في الأفعال: وهي علة وجهين:

(1)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع، ص203، رقم الحديث: 829.

(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا، ص296، رقم الحديث: 1226.

(3)- رواه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، تح عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ/1989م، ج1، ص314 رقم الحديث: 878.

(4)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج1، ص255 رقم الحديث: 389.

1-زيادة من فعل جنس الصلاة: سواء كان ركنا من أركان الصلاة كالركوع والسجود، أو زيادة بعض الصلاة كركعة أو ركعتين، فيجزئ فيه سجود السهو بعد السلام فيما قل باتفاق وفيما كثر على اختلاف، والكثير ما كان مثل نصف الصلاة أو أكثر[1].

2-زيادة من غير جنس الصلاة: كأكل خفيف أو كلام خفيف سهوا، فهذه يسجد لها بعد السلام بشرط أن تكون من حيز اليسير، إذ الزيادة الكثيرة مبطلة للصلاة.

ب-زيادة في الأقوال: فلا يخلو أيضا من وجهين:

1-أن يكون من جنس أقوال الصلاة: وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخيرتين، أو يذكر الله فيما بين السجدتين وما أشبه ذلك.

2-أن يكون من غير جنس أقوال الصلاة: فيسجد سجدتي السهو بعد السلام[2]

2-النقص: ليس كل نقص ينجبر بالسجود من النقص مالا ينجبر إلا بالإتيان به مثل: مالو ترك ركنا من الصلاة كالركوع مثلا، ومنه مالا يطلب له سجود مثل: مالة ترك فضيلة أو سنة خفيفة، بل السجود للفضيلة مبطل للصلاة كالقنوت، وربنا ولك الحمد، إنما الذي ينجبر بالسجود السنن المؤكدة وهي ثمانية، قراءة ما زاد على أم القرآن، والسر والجهر في الفريضة كل في محله، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وقول سمع الله لمن حمده، والتشهد الأول والجلوس له، والتشهد الأخير، ولا يسجد لغير هذه الثمانية، فمن ترك شيء من هذه الثمانية سجد سجدتين قبل السلام[3].

3-الزيادة والنقص معا: هو نقص سنة ولو غير مؤكدة، وزيادة ما تقدم في السبب الثاني كأن يترك الجهر بالسورة، ويزيد ركعة في الصلاة سهوا، فيجتمع له عند ذلك نقص وزيادة فيسجد لها قبل السلام، ترجيحا لجانب النقص على الزيادة[4]

أما عند الشافعية فأسباب سجود السهو أمور وهي:

1- **أن يترك المصلي بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض:** كأن يترك الإمام أو المنفرد ركن من أركان الصلاة والتي تسمى أبعاض الصلاة، وهي إجمالا سبعة التشهد الأول الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأول، الجلوس للتشهد الأول

(1)- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ج1، ص196،197.

(2)- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، ج1، ص1988/197، (مرجع نفسه)

(3)- الأزهري صالح عبد السميع الآبي ، هداية المتعبد السالك، تح محمد محمود ولد محمد الأمين دار مكتبة الأمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1425هـ/2004م، ص102.

(4)- الطهطاوي أحمد مصطفى قاسم ، سجود السهو أو ترقيع الصلاة (د ت) دار الفضيلة، مصر القاهرة (د ط) (د س)، ص36.

الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، القنوت وقيامه، والصلاة والسلام على النبي بعد القنوت، فإن ترك هذه الأبعاض أو بعضها عمدا يندب له سجود السهو.

2- **فعل ما يبطله عمده ولا يبطل سهوه إذا فعل ناسيا:** أو جاهلا معذورا كقليل كلام وقليل الأكل، وركعة زائدة، أو ركوع أو سجود، فهذه الأشياء عمدها مبطل للصلاة وسهوها غير مبطل لها، فإذا فعل واحدا منها يندب له سجود السهو.

3 - ارتكاب فعل منهي عنه سهوا: إذا كان يبطل عمده الصلاة، كما إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهوا، ثم تنبه إلى ذلك وهو في الصلاة، فيسجد للسهو[1]

4 - **الشك في الزيادة:** إذا شك في الصلاة فلم يدري أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعا وكأن رفع رأسه من السجدة الثانية، وتردد بين أن يجلس ويتشهد، وبين أن يقوم إلى الركعة الرابعة فهنا يأخذ بالأقل المستيقن ويبني عليه، ويقوم الى الركعة التي شك فيها، ولا يأخذ بالظن ولا يجتهد، ثم الركعة التي جاء بها عنده مترددة بين أن تكون رابعة كما يقتضيه ترتيب الصلاة وبين أن تكون خامسة أي زائدة، فهنا تكون قد تمت الركعات كلها ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة.

5 - نقل ركن قولي لغير محله: كما لو قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال من الركوع، فقد جمع بين النقل وتطويل ركن قصير، فالظاهر أنه يبطل عمده ويقتضي السجود لسهوه[2]

عد الحنابلة أسباب سجود السهو على ثلاثة أضراب:

أ-الزيادة: وتنقسم إلى قسمين:

1-زيادة الأفعال: وهي وجهان، أحدهما: زيادة من جنس الصلاة: مثل: أن يقوم في موضع جلوس، أو يجل في موضع قيام أو يزيد ركعة أو ركنا، فهذا تبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه، قليلا كان أو كثيرا.

والثاني: من غير جنس الصلاة: كالمشي والحك والتروح، فهذا تبطل الصلاة بكثيره، ويعفى عن يسيره، ولا يسجد له، ولا فرق بين عمده، وسهوه.

(1)- سعيد بن مبارك بن محمد، الدرر المضيئة شرح الدروس الفقهية (د ت) لمعة العرب، كراشي باكستان (د ط) (د س)، ص58

(2)- الجويني نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، تح: عبد العظيم محمود الديب دار المنهاج جدة، السعودية، ط1، 1428هـ/2007م، ج2، ص236.

2-زيادة الأقوال: وهو وجهان أيضا:

أحدهما: ما يبطل عمده الصلاة، كالسلام، وكلام الأدميين، فإذا أتى به سهوا فسلم في غير موضعه سجد.

والثاني: مالا يبطل عمده الصلاة وهو نوعان:

أحدهما: أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود، فهنا يسجد لسهوه.

النوع الثاني: أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها، كقوله: أمين رب العالمين فهذا لا يشرع له السجود[1].

2- **النقصان:** النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائما رجع فأتى به، و إذا استتم قائما لم يرجع، وإن نسى ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده، و إن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي ذكره منها، و إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات فتذكرها في التشهد، سجد في الحال وصحت له ركعته، ثم يأتي بثلاث ركعات[2].

3- الشك: فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له، لأن الأصل عدمه، وإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، فإن بنى على غالب ظنه وأتم صلاته صحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات، إلا الإمام فأنه يبنى على الغالب[3].

الحنفية يرون أن أسباب سجود السهو هي:

أن يسجد للسهو بترك شئ عمدا أو سهوا، أو زيادة شئ سهوا، أو تغيير محله سهوا، وذلك في الأحوال التالية:

1 – لا يسجد للسهو في العمد إلا في ثلاث: ترك القعود الأول، أو تأخير سجدة من الركعة الأولى إلى أخر الصلاة، أو تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن.

(1)- ابن قدامة، المغنى، ج 01، ص426.

(2)-بن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، عمدة الفقه، تح أحمد محمد عزوز المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، 1423هـ/2003م، ص26.

(3)-المقدسي بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، كتاب العدة شرح العمدة، تح أحمد بن علي دار الحديث، القاهرة، مصر (د ط)، 1424هـ/2003م، ص91، 92.

2 - يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة وهي: ترك قراءة الفاتحة، أو ترك سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين في الفريضة[1]

مخالفة نظام الجهر والإسرار، ترك القعدة الأولى للتشهد الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية ترك التشهد في القعدة الأخيرة، عدم مراعاة فعل مكرر في ركعة واحدة، ترك الطمأنينة الواجبة في الركوع والسجود، تغيير محل القراءة في الفرض، ترك قنوت الوتر وتكبير القنوت، وترك تكبيرات العيدين أو بعضها.

3 - زيادة فعل في الصلاة ليس من جنسها وليس منها، كأن ركع ركوعين.

4 - الشك في الصلاة: إذا سها في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ يستأنف صلاته ويعيدها، وإن حدث الشك المذكور بعد السلام، فلا إعادة عليه، فإن كان الشك يعرض له.

كثيرا، بنى على غالب ظنه، إن لم يكن له ظن أو رأي، أخذ بالأقل أي بنى على اليقين[2]

الترجيح: نرى والله أعلم، أن أسباب سجود السهو في الصلاة هي: إما زيادة فيها أو نقص فيها، أو زيادة ونقص معا، وهذا هو المذهب.

المطلب الثاني: حكم سجود السهو والحكمة من مشروعيته

الفرع الأول: حكم سجود السهو

اتفق الفقهاء على أن سجود السهو مشروع لجبر الخلل الواقع في الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في حكمه[3].

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في حمل أفعال الرسول ﷺ في ذلك على الوجوب أو على الندب على قولين:

(1)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (د ت) دار الفكر، سوريا، دمشق، ط2 1405هـ/1984م، ج2، ص92.
(2)- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص93 ،94 (مرجع نفسه)
(3)-بن رشد الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص191.

القول الأول:

القائلون بوجوب سجود السهو إذا حصل خلل في الصلاة، وبهذا قال الحنفية، وقول للمالكية والمعتمد عند الحنابلة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام[1].

وحجتهم:

1- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامَ أَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[2].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[3]

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنهما اشتمالا على الأمر المقتضي للوجوب، مثل: فليسجد سجدتين، ثم يسجد سجدتين، هذه الألفاظ هي من صيغ الأمر والأمر يدل على الوجوب.

القول الثاني:

القائلون بسنية سجود السهو، وهو المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة وبه قال الشافعية[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ[5] الشَّيْطَانِ»[6]

---

(1)- سالم أبو مالك كمال بن سيد ، صحيح فقه السنة (د ت) المكتبة التوفقية، القاهرة، مصر (د ط) 2003م، ج1، ص463.

(2)- حديث سبق تخريجه، ص: 43.

(3)- حديث سبق تخريجه، ص:43.

(4)- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية (د ت) دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1410هـ/1990م، ج24، ص234.

(5)- ترغمان أنف: أرغم الله أنفه: ألصقه بالرغام، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعملت في معن الذل والعجز، فالمعنى: إذلالا له، وإلصاقا لأنفه في التراب (ينظر: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص238)

(6)- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، تح مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، 1435هـ/2014م، ج3، ص476، رقم الحديث: 2664

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن السجدتين نافلة، أي سنة وليستا واجبتين

مناقشة الأدلة:

إن هذا اللفظ «الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً» ليس في الصحيح، ولفظ الصحيح «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامَ أَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» وهو يقتضي وجوبهما، وجوب الركعة والسجدتين.

على فرض أن النبي ﷺ قاله، فمعناه: أنه مأمور بذلك مع الشك، فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة في نفس الأمر، لم ينقص منها شيء يكون ذلك زيادة في عمله، وله فيه أجر كما في النافلة[1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدلتهم.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعيته

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان عرضة للنسيان، والشيطان حريص على إفساد صلاته، ولهذا شرع الله تعالى سجود السهو لجبر النقصان الذي طرأ في الصلاة وارضاء له بإتمام عبادته وتدارك طاعته، ولقد اتفق الفقهاء على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سهى المصلى جبر ذلك بسجود السهو[2]،

المطلب الثالث: محل سجود السهو

عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[3]

تحرير محل النزاع:

الحديث دليل على أن النبي ﷺ أمر من سها في صلاته أن يسجد سجدتي السهو غير أن الفقهاء اختلفوا في موضع السجود.

(1)- سالم أبو مالك كمال بن السيد ، صحيح فقه السنة (د ت) مكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر (د ط) (د س) ج1، ص464.

(2)- الشيباني أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة ، اختلاف الأئمة العلماء، تح السيد يوسف أحمد دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ج1، ص136.

(3)- حديث سبق تخريجه، ص: 43

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر الأحاديث، فبعضها يدل أن النبي ﷺ سجد قبل السلام، وبعضها يدل أنه سجد بعد السلام[1]، ومن هذا الباب افترق أهل العلم أربعة فرق:

الفرقة الأولى: سجود السهو كله قبل السلام، روى هذا القول عن أبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال مكحول والزهري، ويحي الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي[2].

دليلهم:

حديث بن بحينة أنه قال: « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ»[3].

الفرقة الثانية: يقولون بأن سجود السهو كله بعد السلام، روى ذلك عن على بن أبي طالب وسعد ابن أبي وقاص، وابن مسعود وأنس بن مالك، وابن الزبير وابن عباس

وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وهو مذهب الحنفية[4].

حجتهم:

حديث ثوبان رضى الله عنه، أن النبي ﷺ: « لِكُلِّ سهوٍ سجدتانِ بعدما يُسَلِّم»[5].

(1)- بن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1 ص192.

(2)- النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء، تح أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الأمارات العربية المتحدة، ط1 1425هـ/2004م، ج2، ص72.

(3)- رواه أبو داود في سننه، كتاب أبواب تفريغ استفتاح الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد تح شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، الحجاز، طبعة خاصة، 1430هـ/2009م
ج2، ص268، رقم الحديث 4562.

(4)- النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الأوسط، تح أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة، الرياض، ط2، 1409هـ/1988م، ج3، ص309.

(5)- رواه أبو داود في سننه، كتاب أبواب استفتاح الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ص271، رقم الحديث: 1038.

الفرقة الثالثة: كل سهو كان نقصانا من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، هذا قول مالك بن أنس، وبه قال أبو ثور، قال مالك: وتفسير ذلك من السهو يعني: في الزيادة: أن ينسى الرجل فلا يدري كم صلى فيبنى على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاة بعد أن يتمها ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام،

دليلهم:

حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»[1]

وتفسير النقصان من السهو أن يقوم الرجل في موضع الجلوس، نحو ما جاء من حديث ابن بحينة، فإنه يسجد فيه قبل السلام.

دليلهم:

عن الأعرج، عن ابن بحينة قال: « صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ»[2]

وهذا قول أصحاب مالك: محمد بن سلمة، وعبد الملك، وأبي مصعب وغيرهم، وبه قال إسحاق[3].

وإذا اجتمع سهوان من زيادة ونقص فموضعه قبل السلام أيضا [4].

(1)- رواه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، تح مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ/2012م، ج3 ص40، رقم الحديث: 1238، قال الألباني: صحيح.

(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ص1652 رقم الحديث: 6670.

(3)- بن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، التمهيد، تح مصطفى بن أحمد العلوي، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د ط) (د س)، ج5، ص29،30.

(4)- أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة عون الدين ، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تح محمد حسن الأزهري، دار العلا للنشر والتوزيع (د ب) ط1، 1430هـ/2009م، ج1، ص178.

الفرقة الرابعة: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار، إذا نهض من سجدتين سجدهما قبل السلام على حديث أبي سعيد، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا أَرْغَمَتَا الشَّيْطَانَ»[1]، وإذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة، وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد في السلام، سوى ما روى عن النبي ﷺ، هذا قول أحمد، وسليمان بن داود وأبي خثيمة[2].

مناقشة أدلة الفرقة الرابعة:

1- أدلة منسوخة، على وجهين: أحدهما: ما رواه الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام، وسجد له بعد السلام، وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ سجود السهو قبل السلام.

الثاني: تأخر أخبارنا وتقدم أخبارهم، لأن ابن مسعود روى سجود السهو بعد السلام وهو متقدم الإسلام، قد هاجر الهجرتين، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري رويا سجود السهو قبل السلام، وكان لابن مسعود حين قبض رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقيل سبع سنين، وكان أبو سعيد من أحداث الأنصار وأصغرهم.

2- أدلة مستعملة، على وجهين: أحدهما: أنها مستعملة على ما بعد السلام في التشهد وهو قول: سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

الثاني: أنها محمولة على أنه نسى السهو ثم ذكره بعد سلامه فأتى به[3].

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة من يرون بأن سجود السهو كله بعد السلام:

إن الحديث الذي احتجوا به حديث ضعيف، لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز وهو ضعيف باتفاق أهل الحديث، فالزيادة زيادة في الصلاة وسجود السهو

(1)- رواه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، ج2، ص37، رقم الحديث: 1379.
(2)-النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء، ج2، ص73.
(3)-البصري، الحاوي الكبير، ص215، 216.

زيادة أيضا، فكان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام، لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان[1].

مناقشة من قالوا بأن سجود السهو كله قبل السلام:

احتجوا بحديث الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، حديث ادعى النسخ وهو ضعيف فإن السجود بعد السلام في حديث ذي اليدين[2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو ما ذهب إليه المالكية وقال به أبو ثور وهو أن كل سهوا كان نقصانا من الصلاة فالسجود له قبل السلام، وإن كان السهو زيادة فالسجود له بعد السلام، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة، فالسجود في النقصان اصلاح وجبر، ومحال أن يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السجود في الزيادة، فإنما ذلك ترغيما للشيطان، وينبغي أن يكون بعد الفراغ وإذا اجتمعت الزيادة والنقصان معا في السهو، فالسجود لذلك قبل السلام لأنه بمعنى الجبر والإصلاح.

(1)- ابن تيمية، أحكام سجود السهو، تح أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1996م، ص61، 62.
(2)- ابن تيمية، أحكام سجود السهو، ص59، 60. (مرجع نفسه)

الفصل الثاني

مسائل تطبيقية عن السهو في الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مسائل في الزيادة والنقصان في الصلاة

المبحث الثاني: الشك في الصلاة

المبحث الثالث: سهو الإمام والمأموم في الصلاة

المبحث الأول: مسائل في الزيادة والنقصان في الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الزيادة في الصلاة

المطلب الثاني: محل سجود السهو

المطلب الثالث: مسائل في الزيادة والنقصان في الصلاة

المبحث الأول: مسائل في الزيادة والنقصان في الصلاة

من فضله سبحانه وتعالى أن جعل لبعض الأخطاء في الصلاة طرقا لجبرها، حتى لا يضطر العبد لإعادتها بالكامل، فقد يحدث أن يزيد أو ينقص في صلاته، ولمعرف ذلك تطرقنا إلى أهم المسائل التي تحدث في صلاتنا اليومية وكيفية ترقيعها عند الفقهاء.

المطلب الأول: الزيادة في الصلاة

مسألة: صلاة المتكلم ناسيا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: يَزِيدُ وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ - وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعًا وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، قَالَ: فَخَرَجَ السَّرَعَانُ مِنَ النَّاسِ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّى ذُا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ الصَّلَاةَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «مَا نَسِيتُ وَلَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»، فَقَالَ: «أَوَ كَذَلِكَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ مَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ»[1]

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز التكلم في الصلاة عمدا، غير أنهم اختلفوا في حكم صلاة من تكلم في صلاته ناسيا أنه في الصلاة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص فبعضها يقتضي تحريم الكلام عمدا، و بعضها يفيد عدم بطلان صلاة المتكلم ناسيا أنه في الصلاة[2].

القول الأول : ذهب الحنفية إلى بطلان صلاة من تكلم ناسيا، و ذلك لورود أحاديث لمنع الكلام[3]

---

(1)- حديث سبق تخريجه، ص: 42

(2)- يحيى نعيم محمد، ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام دراسة فقهية مقارنة في كتاب الصلاة، الدكتور أحمد دياب شويدح، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، ص93.

(3)- ابن قدامة المقدسي، المقنع و الشرح الكبير و الإنصاف، تح عبدالله بن عبدالمحسن التركي دار هجر، ط1 ، 1415هـ/1995م، ج4، ص32.

أدلتهم:

1 ــ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ -رضي اللَّه عنه- قالْ: « كُنّا نُسَلِّمُ على رسولِ اللَّهِ-صلى اللَّه عليه وسلم- وهو يُصَلِّي فيَرُدُّ عَلَينا، فلَمّا قَدِمنا مِنَ الحَبَشَةِ سَلَّمتُ عليه فلَم يَرُدَّ عَلَيَّ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّه، إنَّكَ كُنتَ تَرُدُّ عَلَينا؟ قال: كَفَى بالصَّلاةِ شُغُلًا»[1].

وجه الدلالة: لأن الكلام في الصلاة ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة.

ونوقش: إن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة في الحديث مما يدل على صحتها لتكلمه فيها جاهلا، و المعذور بالنسيان المعذور بالجهل[2].

2 ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[3] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»[4]

وجه الدلالة: أن النهي شامل لعموم كلام الآدميين في الصلاة بما في ذلك كلام الناسي لعدم ورود التفريق بين ذلك.

3 ــ حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه و فيه أنه ﷺ قال: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[5]

وجه الدلالة: هو أنه عليه الصلاة والسلام أخبره أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فدل على بطلان الصلاة عند الكلام فيها.

ونوقش: إن أحاديث منع الكلام تؤخذ على الكلام المتعمد، أما النسيان فقد ذكر في الحديث أن الله تجاوزه عن أمة محمد ﷺ[6].

---

(1)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ج1، ص243، رقم الحديث: 538.

(2)- ابن قدامة، المغني، ج2، ص446.

(3)- سورة البقرة، الآية 238.

(4)- رواه الحافظ المنذري في مختصر صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب نسخ الكلام في الصلاة تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط6 1407هـ/1987م ج، 1ص95، رقم: 334.

(5)- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة، تح محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م، ج2، ص507 رقم الحديث: 3981.

(6)-الهيتي سليم ياسين ، سجود السهو، مجلة كلية الإمام الأعظم، العراق، 2009م، ص11.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] و الشافعية[2] و الحنابلة[3] إلى عدم بطلان صلاة من تكلم ناسي

أدلتهم:

1 – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ: يَزِيدُ وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ - وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعًا وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، قَالَ: فَخَرَجَ السَّرَعَانُ مِنَ النَّاسِ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذُا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ الصَّلَاةَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «مَا نَسِيتُ وَلَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ»، فَقَالَ: «أَوَ كَذَلِكَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ مَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ»[4]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه و سلم تكلم ناسيا معتقدا أنه فرغ من صلاته ثم لما تذكر بنى على صلاته و سجد للسهم فلو كان إذا وقع سهو أبطل الصلاة لوجب عليه أن يستأنف الصلاة[5].

2 – عموم قوله تَعَالَىٰ:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾[6]

3 – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[7].

فالآية و الحديث يقتضيان رفع الخطأ و النسيان عن هذه الأمة.

---

(1)- بن أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: مصطفى قاسم الطهطاوي دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د ط) (دس): ص60.

(2)- ابن حجر العسقلاني، سبل السلام، تح محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ط1، 1427هـ/2006م، ج1، ص579.

(3)- الماوردي، علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تح عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 14هـ/1994م ج2، ص177.

(4)- حديث سبق تخريجه، ص:42

(5)- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير،ج2، ص178(مرجع سابق)

(6)- البقرة، الآية 286.

(7)- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب طلاق المكره و الناسي ج2،ص349، رقم رقم الحديث: 2034.

الراجح :

نرى أن ما ذهب إليه الجمهور أن من تكلم ناسيا في الصلاة لا تبطل صلاته هو الرأي المختار و ذلك لقوة أدلتهم و صحتها، فعموم الأدلة تدل على رفع الخطأ و النسيان عن هذه الأمة.

مسألة: صلاة المتكلم عمدا

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [1] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»[2] .

قول الفقهاء في هذه المسألة: اتفق الفقهاء على أن كلام المصلي في الصلاة عمدا مع علمه بتحريم ذلك إن كان لغير مصلحة، و لا لأمر يوجب الكلام فسدت صلاته و بطلت اجماعا[3].

أدلتهم في هذا:

1-قال النبي ﷺ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[4]

2ـ عن عبد الله بن مسعود قال: « كُنّا نُسَلِّمُ على رسولِ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- وهو يُصَلِّي فيَرُدُّ عَلَينا، فلَمّا قَدِمنا مِنَ الحَبَشَةِ سَلَّمتُ عليه فلَم يَرُدَّ عَلَيَّ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّكَ كُنتَ تَرُدُّ عَلَينا؟ قال: "كَفَى بالصَّلاةِ شُغُلًا»[5]

مسألة: الجهر في موضع الإسرار أو الإسرار في موضع الجهر

يرى جمهور أهل العلم أن الجهر فيما يجهر به و الإخفات فيما يخافت فيه سنة من سنن الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركه عمدا و هذا مذهب أكثر الفقهاء.

سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء حول الجهر في موضع الإسرار أو العكس إن تركه سهوا هل يجب عليه سجود السهو أملا ؟ إلى مذهبين:

(1)- سورة البقرة، الآية 238.
(2)- حديث سبق تخريجه، ص: 57
(3)- ابن قدامة، الشرح الكبير، ج4، ص32.
(4)- حديث سبق تخريجه، ص: 57
(5)- حديث سبق تخريجه، ص: 57

المذهب الأول: لا يشرع له السجود: و به قال أحمد في أصح الروايتين و الحسن عطاء و سالم و مجاهد و القاسم و الشعبي و الحاكم و هو مذهب الأوزاعي و الشافعي لأنه سنة فلا يشرع السجود لتركه[1].

دليلهم :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ»[2]

المذهب الثاني: يشرع له سجود السهو و به قال أبو حنيفة و مالك و الثوري و أبي ثور و اسحاق[3].

دليلهم:

قال النبي ﷺ: « فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[4].

و لأنه أخل بسنة قولية فشرع له سجود السهو.

الترجيح:

نرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الرأي الراجح، لأن من جهر في السرية و أسر في الجهرية مخالف للسنة و تاركها و لهذا يشرع له سجود السهو كما قال أصحاب هذا المذهب و الله أعلم.

مسألة: إذا أتى المصلى بقول مشروع في غير محله عمدا

كقراءة القرآن في السجود أو الركوع، أو قراءة التشهد في القيام، وقراءة السورة في الركعتين الأخريين، فإذا قرأ المصلي القرآن في سجوده بعدما قال:(سبحان ربي الأعلى) فهنا زاد قولا مشروعا في الأصل لكن في غير موضعه.

سبب الخلاف: اختلف الفقهاء في حكم الصلاة إذا زاد المصلي هذا القول المشروع في غير موضعه متعمدا، هل تكون صلاته باطلة أم لا؟ على روايتين:

الرواية الأولى: لا تبطل الصلاة لأنه مشروع في الصلاة، وهو قول جمهور العلماء

---

(1)- ابن قدامة، المغنى، ج2، ص427.

(2)- رواه أبو داود في سننه، كتاب أبواب تفريغ استفتاح الصلاة، باب القراءة في الظهر، ج2 ص99، رقم الحديث: 798، اسناده: صحيح.

(3)- النووي، أبو زكريا محيي الدين شرف ، كتاب المجموع شرح المهذب (د ت)، دار الفكر (د د) (د ط) (د ب)، ص128

(4)- رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا ج1، ص524، رقم الحديث: 1055

وعللوا ذلك: بأن قراءة القرآن في الركوع والسجود ليس محرما بعينه لكنه محرم بموضعه، أي أنه محرم في هذا الموضع، فقراءة القرآن ليست محرمة في الصلاة إنما محرمة في موضع الركوع والسجود، بخلاف الكلام فهو محرم في الصلاة، ومحرم بعينه وعلى هذا فالكلام يبطل الصلاة بلا شك وكذلك لو تشهد في حال القيام، فالتشهد مشروع لكنه في غير موضع القيام، فهو قول مشروع بالجملة فلم يبطل الصلاة[1].

الرواية الثانية: أنها تبطل الصلاة، وفيه رواية للحنابلة وكذلك رواية للمالكية.

واستدلوا: بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لكم»[2]

فقالوا: أن الأصل في النهي التحريم وعلى هذا تكون قراءته للقرآن في الركوع أو السجود حراما ومعلوما أن الإنسان إذا فعل ما يحرم في العبادة فسدت[3].

الراجح:

نرى والله أعلم، أن من تطرق إليه أصحاب الرأي الأول هو القول الراجح، فالصلاة لا تبطل بقول مشروع فيها.

وماذا إذا أتى المصلى بذكر مشروع في الصلاة في غير محله سهوا ماذا عليه أن يفعل؟

تطرقنا إلى هذا الموضوع إن كان عمدا هل تبطل صلاته أم لا؟ و ذكرنا الاختلاف الوارد فيه، أما للسجود للسهو بسببه فيه روايتان:

الرواية الأولى: يسن ويشرع له أن يسجد للسهو، وبه قال الحنفية، وقول للمالكية والحنابلة وهو القول الأصح للشافعية[4].

دليلهم:

عموم قوله ﷺ: « فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[5]

(1)- العثيمين محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج3، ص357، 358.
(2)- رواه الحافظ المنذري في مختصر صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، ج1، ص85، رقم الحديث: 295.
(3)-الفريح عبد الله حمود ، الفقه الواضح في المذهب والقول الراجح، كتاب الصلاة، (د ت)(د د) (د ب)، ج2، ص97.
(4)- العثيمين محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج3، ص360 (مرجع سابق)
(5)- حديث سبق تخريجه، ص: 60

الرواية الثانية: لا يشرع له سجود السهو، لأن عمده غير مبطل للصلاة، وفيه قول للحنابلة وقول ضعيف للشافعية، وفي أحد قولي للمالكية[1]

دليلهم:

أنه عليه الصلاة والسلام قال عن الصلاة: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[2]

الراجح:

الراجح والله أعلم، أنه يشرع له السجود للسهو وهذا هو المذهب، وذلك لقوة أدلتهم.

المطلب الثاني: النقصان في الصلاة.

مسألة: نسيان قراءة الفاتحة.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القراءة للإمام والمنفرد.

سبب الخلاف:

لكن اختلفوا في قراءة الفاتحة هل هي مستحبة أم واجب؟ وهل تصح صلاته أو لا تصح؟

الرأي الأول

ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في أشهر الروايتين إلى تعيين قراءة الفاتحة، وقال الحسن[3]،والإمام الزهري[4]:أن القراءة فرض، وتتعين القراءة بالفاتحة[5]

ومن نسي قراءة الفاتحة إن كان إماما أو فذا في الصلاة كلها، بطلت صلاته وإن نسيها من ركعة يلغى الركعة ويأتي بركعة بدلا منها[6]

حجتهم:

1:قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[7].

---

(1)-الهيتي سليم ياسين ، سجود السهو، ص12.

(2)- حديث سبق تخريجه، ص: 57

(3)- الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، لقب بالإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، ولد سنة 21هـ الموافق ل:642م بالمدينة المنورة، توفي سنة110هـ الموافق ل:728م بالبصرة، كان محدث وقاضي شرعي، من مؤلفاته: فضائل مكة والسكن فيها، تفسير الحسن البصري (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص564)

(4)- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله الأصغر ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي الزهري القرشي المدني، ولد سنة 58هـ بالمدينة النبوية توفي سنة 124هـ بضباء (ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص341)

(5)-الهيتي حوري ياسين حسين ، فقه الحسن البصري ومنهجه الأصولي (د ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م، ص41.

(6)- ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص53.

(7)- حديث سبق تخريجه، ص:28.

2:قوله ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1]

الرأي الثاني:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو رواية عن أحمد: إلى عدم تعيين قراءة الفاتحة إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: إن قراءة الفاتحة بعينها واجب بمعنى: أنه إن تركها سهوا سجد للسهو، وإن تركها عمدا وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن لم يفعل سقط عنه الفرض وأثم[2]

حجتهم:

1 – قوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَاقْرَءُواْمَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ ﴾[3]

2-قوله عليه الصلاة والسلام في حديث المسيء في صلاته: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّر مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[4]

المناقشة والترجيح:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث المسيء في صلاته، فإن الشافعي رواه بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي:«ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ»[5] تَقْرَأَ»[5]

فيحمل على أن أم القرآن هي الفاتحة وما شاء الله معها من غيرها من السور، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة.

أما قوله تعالى:﴿ فَاقْرَءُواْمَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ ﴾[6] فيحتمل أنه أريد الفاتحة وما تيسر معها

ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل، فنسخه الله عنه بهذه السورة[7].

الراجح:

نرجح القول الأول بأن من ترك الفاتحة يعيد الركعة، وذلك لقوة أدلتهم ،والله أعلم.

---

(1)- رواه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب خلف الإمام، ج1، ص665، رقم الحديث: 1209.

(2)- حقي إسماعيل عبد الله، فقه الإمام الزهري ومنهجه(د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 2006م ، ص114.

(3)- سورة المزمل، الآية 20

(4)- حديث سبق تخريجه ص: 25

(5)- حديث سبق تخريجه، ص25

(6)- سورة المزمل، الآية 20

(7)- الهيتي سليم ياسين ، سجود السهو، ص:20

مسألة: ترك شيئا من الصلاة نسيانا.

قول الحنفية:

يرى الحنفية أنه إذا ترك المصلي فرضا من فرائض الصلاة كالقراءة والركوع والسجود فإن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي، وإلا فسدت صلاته وإذا ترك واجبا من واجبات الصلاة كقراءة الفاتحة وضم سورة عليها ورعاية الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة أوفي جميع الصلاة، فإن تركه ناسيا يجبر بسجدتي السهو، وإن تركه عامدا لا يجبر بسجدتي السهو وظاهر كلام أكثرهم أنه لا يجب السجود في العمد وإنما تجب الإعادة جبرا لنقصانه، وأما إذا ترك سنة من سنن الصلاة، كجهر الإمام بالتكبير، وكالاستفتاح، فإن صلاته لا تفسد، لأن قيام الصلاة بأركانها، وقد وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو[1].

عند المالكية:

المصلي إذا ترك ركنا من أركان الصلاة، كركوع أو سجود سهوا، وطال بحيث لا يتداركه إما بالعرف وإما بالخروج من المسجد، فإن الصلاة تبطل وأما مع العمد فلا يتقيد البطلان بالطول، وقد اختلف المالكية في بطلان الصلاة بترك السنة المؤكدة فقال ابن كنانة: تبطل الصلاة بترك السنة المؤكدة عمدا أو جهلا لتلاعبه، وقد شهره في البيان، وقال مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله: لا تبطل الصلاة بترك هذه السنة عمدا أو جهلا، ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها، ولا سجود للسهو، لأن السجود إنما هو للسهو وكلام خليل يحتمل وحدة السنة، كما عند ابن رشد في المقدمات، وأما إذا كثرت السنن المتروكة فإنها تبطل، ويحتمل كلامه الجنس فيتناول السنة ولو كثرت[2]

رأي الشافعية:

يرى الشافعية أن المصلي إذا ترك ركنا من أركان الصلاة كركوع وسجود، عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا فما بعد المتروك لغو، فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته، وتدارك الباقي من صلاته، وإن كان المتروك سنة من الأبعاض

(1)-فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي، الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية (د ت) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط2، 1310هـ، ج1 ص126.

(2)-الخرشي محمد أبو عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل(د ت) المطبعة الأميرية الكبرى ط2، 1317هـ، ج1، ص335.

وهي القنوت وقيامه، والتشهد الأول، أو قعوده وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه في الأظهر سجد

وقيل إن تركه عمدا فلا، وأما سائر السنن غير الأبعاض فلا تجبر بسجود السهو، سواء تركها عمدا أو سهوا[1]

وذهب الحنابلة إلى أنه من نسي ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها، بطلت الركعة التي تركه منها فقط، لأنه ترك ركنا ولم يمكن استدراكه فصارت التي شرع فيها عوضا عنها، وإن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها عاد لزوما فأتى به وبما بعده[2].

الترجيح:

نرى والله أعلم أن ما ذهب إليه المالكية هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلتهم.

مسألة: نسيان سجود السهو.

إذا سها المصلي عن سجود السهو فانصرف من الصلاة دون سجود فإنه يعود إليه على التفصيل التالي:

رأي الحنفية:

ذهبوا إلى أنه لا يسجد إن سلم بنية القطع مع التحول عن القبلة، أو الكلام أو الخروج من المسجد لكن إن سلم ناسيا السهو سجد مادام في المسجد، لأن المسجد في حكم مكان واحد ولذا صح الاقتداء فيه، وإن كان بينهما فرجة، وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يتجاوز الصفوف من خلفه، أو يمينه، أو يساره، و يتقدم على موضوع سترته أو سجوده سجد للسهو.

قول الشافعية:

قالوا: إن سلم سهوا أو طال الفصل بحسب العرف، فإن سجود السهو يسقط على المذهب الجديد لفوات المحل بالسلام، وتنذر البناء والطول[3].

عند المالكية:

إن ترك السجود متعمدا لا تبطل صلاته لأنه سنة، وترك السنة لا يبطل الصلاة، وله أن يسجد إن شاء بعد سنين، أما إن تركه ناسيا وكان قبل السلام، فله أن يسجد بعد

(1)- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج1 ص314.

(2)- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج11، ص237.

(3)-الحسيني إسماعيل بن محمد علي عبد الرحمان ، عمدة الإنصاف في أشهر ما ورد في الصلاة من اختلاف(د ت)، مكتبة الرحمة المهداة، المنصورة، ط1، 1436هـ، ص38.

السلام إن تذكره ولم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد، فإن طال الفصل بأن مضت مدة طويلة عرفا على الصلاة التي صلاها، أو خرج من المسجد، وجب عليه إعادة الصلاة.

أما السجود البعدي فليسجد متى ذكرها ولو بعد سنين، لأنه سجود مترتب عن زيادة، وهو خارج عن الصلاة، فلا يترتب على تركه، سهوا أو عمدا بطلان الصلاة.

رأي الحنابلة:

إن ترك السجود القبلي عمدا بطلت صلاته، لأن السجود القبلي عندهم واجب يؤدي تركه عمدا إلى بطلان الصلاة، أما إن تركه سهوا وتذكره قبل أن يطول الفصل، أن يخرج من المسجد فإن يفعله تكون صلاته صحيحة[1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو قول المالكية فترك السنة لا يبطل الصلاة.

المطلب الثالث: تكرار سجود السهو في الصلاة الواحدة.

سبب الخلاف: اختلف الفقهاء في من تكرر له سجود السهو في الصلاة الواحدة ماذا عليه أن يفعل؟ على قولين:

القول الأول: تكفيه سجدتان فقط، إذا سها المصلي سهوين أو أكثر من جنس واحد كفاه سجدتان بغير خلاف، أما إن كان السهو من جنسين فكذلك يكفيه سجدتان، حكاه ابن المنذر عن أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم: الثوري، ومالك، والشافعي والحنفية ورواية عن مالك[2]

دليل ذلك:

عن النبي ﷺ قال: « فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[3]

القول الثاني: يسجد سجودين وبه قال الأوزاعي، وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة إذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده، سجدهما في محليهما[4].

دليل ذلك:

قول النبي ﷺ: « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[5]

(1)- خالد الجندي، أحكام العبادات، (د ت) (د د) (د ط) (دس) ص203

(2)- ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص51.

(3)- حديث سبق تخريجه، ص: 60

(4)-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج11، ص86.

(5)-حديث سبق تخريجه، ص50.

المناقشة و الترجيح:

أما حديث أصحاب القول الثاني في إسناده مقال، ثم إن المراد منه لكل سهو في الصلاة سجدتان، والسهو وإن كثر يقتضي التداخل لأنه اسم جنس، فيكون التقدير لكل سهو سجدتان، ولا يلزمه بعد السلام سجودان، ولأن سجود السهو إنما يؤخر إلى آخر الصلاة لكي لا يتكرر في صلاة واحدة بتكرر السهو[1].

الترجيح:

الراجح أصحاب القول الأول وهو مذهب الجمهور القائل بسجدتين فقط، وإن تكرر السهو مادام في صلاة واحدة، وذلك لقوة أدلتهم والله أعلم

(1)-الهيتي سليم ياسين ، سجود السهو ، ص39.

المبحث الثاني: الشك في الصلاة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم الشك في الصلاة

المطلب الثاني: من شك في نسيان سجدة من إحدى الركعتين الأوليتين وهو في الركعة الثالثة أو الرابعة

المبحث الثاني: الشك في الصلاة

من أحد أقسام الخلل الواقع في الصلاة، الشك الذي يكون بسبب الوسوسة والكثير يعتقد أن هذه المسألة في غاية البساطة، ولكن للعلماء و أهل الرأي رأي أخر وهذا ما سنعرفه من خلال مناقشة هذه المسألة.

المطلب الأول: حكم الشك في الصلاة

عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ هِيَ خَمْسًا كَانَتَا شَفْعًا وَإِنْ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[1]

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود السهو، غير أنهم اختلفوا في حكم من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ماذا عليه أن يفعل؟

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى تعارض ظواهر الحديث والآثار الواردة في هذا الباب[2] وانقسم العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد إلى أن الشاك في صلاته يجب عليه أن يبني على اليقين، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم[3].

دليلهم:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[4]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا سها ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، وذلك أول ماسها استقبل الصلاة، أي عليه استئناف صلاته، لحديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنه قال، قال النبي ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ

(1)- حديث سبق تخريجه، ص: 43.
(2)- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص198.
(3)- ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج2، ص407.
(4)- رواه البغوي في شرح السنة، باب من شك في صلاته فلم يدري كم صلى بنى على اليقين،ج3 ص282، رقم الحديث: 755

فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[1]

و إن كان يعرض له كثيرا، أي كثر الشك، تحرى الصواب، أي بنى على اليقين وأتم الصلاة

و إن لم يكن له رأي أخذ بالأقل وهو اليقين.

وذهب الحنابلة في رواية إلى البناء على غالب الظن، ويتم صلاته ويسجد بعد السلام[2] ودليلهم حديث ابن مسعود: «إذا شَكَّ أحَدُكُم في صلاتِه، فليتحرَّ الصَوابَ فليُتمَّ عليه، ثم ليُسلم ثم ليسجُدْ سجدتَين»[3]

الترجيح:

نرى أن ما ذهب إليه الجمهور أن يبني الشاك في صلاته على اليقين هو الرأي المختار لحديث أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرِيطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، وَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، حَتَّى يَقُولَ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، مَا لَمْ يَذْكُرْ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[4]

الحديث دليل على أن من شك في صلاته فلم يدر كم صلى فيجب عليه أن يبني على اليقين.

والأحاديث التي جاء بها أصحاب هذا القول صريحة وواضحة الدلالة على أن من شك في صلاته عليه أن يبنى على ما استيقن، وعلى هذا نرى رجاحة ما ذهب إليه الجمهور من وجوب أن يبنى المصلى على اليقين.

المطلب الثاني: من شك في نسيان سجدة من إحدى الركعتين الأوليتين وهو في الركعة الثالثة أو الرابعة

رأي الحنفية:

يرى الحنفية أنه يسجدهما في آخر صلاته، ويسجد للسهو، وكذا إذا ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة فسجدها، ويسجد للسهو، لأنه أخرها عن محلها الأصلي.

---

(1)- حديث سبق تخريجه، ص: 69

(2)- ابن قدامة المقدسي، المقنع الشرح الكبير، ج4، ص67، 68.

(3)- رواه أبو داود في سننه، كتاب أبواب تفريغ استفتاح الصلاة، باب إذا صلى خمسا، ج2 ص259 ، رقم الحديث1020، اسناده : صحيح.

(4)- رواه البخاري في صحيحه كتاب السهو، باب إذا لم يدرك كم صلى ثلاثا أو أربعا، سجد سجدتين وهو جالس، ج1، ص298، رقم الحديث:1231.

قول المالكية:

يرى المالكية أن على المصلى أن يقرأ في الثالثة الفاتحة وسورة ويجلس بعدها للتشهد الأوسط، ثم يأتي بركعتين لاحتمال فساد إحدى الركعتين، بترك سجدة منها، لأن الشك في النقصان كتحققه[1]

وإن كان الشك عرض له في الرابعة أو مما قبلها، فمذهب ابن القاسم أنه يصلح الرابعة بسجدة، ويأتي بركعة لجواز أن تكون مما قبلها[2]

فحكم الشاك في ترك السجدة كحكم الموقن بتركها، في وجوب إتيانه بها.

أما عند الشافعية:

فيرون أنه إذا شك في ترك فرض من الصلاة، كسجدة و نحوها يعيد الركعة التي وقع الشك في ركن منها، ويعيد كذلك كل ما تلاه من الصلاة، وإن ترك فرضا ساهيا أو شك في تركه وهو في الصلاة، لم يعتد بما فعله بعد المتروك، حتى يأتي بما تركه تم يأتي بما بعده لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، فلا يعتد بما يفعل حتى يأتي بما تركه[3]

رأي الحنابلة:

يرى الحنابلة أنه يلزمه إعادة ركعة كاملة، جبرا للركعة التي وقع الشك في ترك سجدة منها، ويرون أن يأتي بهذه الركعة في آخر صلاته، ومن ذكر و هو في التشهد أنه قد ترك سجدة في ركعة، فليأت بركعة بسجدتيها وليسجد للسهو[4]

الترجيح:

نرى والله أعلم، أن ما ذهب إليه المالكية هو القول الراجح وهذا هو المذهب.

(1)- حاتم عبد العظيم أبو الحسب، الشك و أثره في الأحكام الشرعية(د ت) دار المقاصد، مصر ط1، 1438هـ،2017م، ص186. حاتم عبد العظيم أبو الحسب، الشك وأثره في الأحكام الشرعية، ص187.

(2)-المواق أبو القاسم أبو عبد الله المالكي، التاج و الاكليل لمختصر خليل(د ت)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م، ج2، ص344.

(3)- النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب، ج4، ص44.

(4)- حاتم عبد العظيم أبو الحسب، الشك وأثره في الأحكام الشرعية، ص187.

المبحث الثالث: سهو الإمام والمأموم

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: سهو الإمام أثناء الصلاة

المطلب الثاني: سجود الإمام للسهو بعد وقبل الصلاة.

المطلب الثالث: سهو المسبوق أثناء قضاء ما فاته

المبحث الثالث: سهو الإمام والمأموم

إن الإمام إنما جعل ليؤتم به ولذا فعلى المأموم أن يتبعه في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده ومن متابعة الإمام كذلك متابعته في سجوده، وهذا ما سوف نقوم بمعرفته من خلال مناقشة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

المطلب الأول: سهو الإمام أثناء الصلاة

الفرع الأول: تنبيه الإمام أثناء السهو

إذا سها الإمام أثناء صلاته وجب على المأمومين خلفه إعلامه بالسهو وتنبيهه لذلك.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن التنبيه يكون بالتسبيح من الرجال وبالتصفيق من النساء[1]، لحديث النبي ﷺ: « أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ»[2]

لكن مالك كان يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه[3]، مستدل بعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»[4].

الترجيح: نرجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء لقوة دليلهم الذي استدلوا به فسهو الإمام نائبة حصلت أثناء الصلاة ولا تعالج إلا بالطريقة التي سها بها نبينا الكريم ﷺ.

الفرع الثاني: سهو المأموم خلف الإمام

أجمع العلماء على أنه يجب للمؤتم متابعة امامه في سجود السهو إذا سها الإمام.

سبب الخلاف:

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا سها المأموم، ولم يسه الإمام هل يسجد المأموم لسهو نفسه أم لا؟ على مذهبين:

---

(1)- سالم آلاء سعد ، علاقة صلاة الإمام بالمأموم في الفقه الإسلامي، إشراف جمال حشاش، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، نوقشت بتاريخ: 2013/05/23م، ص108

(2)- رواه النووي في رياض الصالحين من كلام سيد الأولين، كتاب المقدمات، باب الإصلاح بين الناس أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تح ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير دمشق، بيروت ط1428.1هـ/2007م، ص102، رقم الحديث 251.

(3)- عبد السلام عمران شعيب، ما ترك مالك الإمام من أحاديث(د ت)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (د ط)، 2009م، ص188.

(4)- حديث سبق تخريجه، ص73

المذهب الأول: مذهب الشيخ محي الدين بن العربي[1]:أن على المؤتم أن يسجد للسهو إذا سها خلف الإمام وإلى هذا ذهب مكحول، والهادي، والشوكاني، والصنعاني من الزيدية[2].

أدلتهم:

1- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[3].

2- عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله ﷺ«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ هِيَ خَمْسًا كَانَتَا شَفْعًا وَإِنْ صَلَّى تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[4]

3- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[5]

فأصحاب هذا المذهب احتجوا بعموم الأحاديث الدالة على سجود السهو و أنها لم تخص إماما من مأموم

(1)- بن العربي :محمد بن علي بن محمد بن العربي الحاتمي الطائي الأندلسي الشهير بمحي الدين بن العربي ولد في مدينة أندلس، عام 558هـ/1164م، توفي في دمشق سنة 638هـ/1240م، من مؤلفاته: كتاب الفتوحات المكية نصوص الحكم.

(2)- البدري محمد فاروق صالح ، فقه الشيخ محي الدين بن العربي في العبادات ومنهجه في الفتوحات المكية(د ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط) 2006م، ص233.

(3)- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ج2، ص272 رقم الحديث: 1039، اسناده: صحيح.

(4)- حديث سبق تخريجه، ص: 43

(5)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ص110 رقم الحديث: 401.

المذهب الثاني: مذهب الإمام عبد الله بن وهب[1]، ليس على من سها خلف الإمام سجود للسهو، يروى ذلك عن ابن عباس، وابن المسيب، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري والزهري، والأوزاعي وإليه ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

أدلتهم:

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الإمامُ ضامِنٌ، والمُؤذنُ مُؤتَمَن»[3]

قال الماوردي: يريد بالضمان -والله أعلم- أنه يتحمل سهو المأموم، لأن معاوية شمت العاطس خلف النبي ولم يسجد ولا أمره النبي بالسجود[4].

2- عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ»[5].

3- أن المأموم إذا سجد للسهو سوف يكون مخالفا لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلا، ولأن صلاة الإمام ليست مبنية على صلاة المأموم فسادا ولا نقصانا، فلا يجب نقصان صلاته بصلاة المأموم، وإذا لم يجب على الإمام لم يجب على المأموم[6].

المناقشة والترجيح:

من الملاحظ أن ما احتج به أصحاب المذهب الثاني من أحاديث في السهو كلها صحيحة وقالوا: إن هذه الأدلة عامة، لم تخصص إماما من مأموم، ولأن الحديث الذي احتج به أصحاب المذهب الأول ضعيف لا ينهض لتخصيص هذه الأحاديث الصحيحة ولكن في الجانب الآخر، نرى أن كل الأحاديث التي دلت على السهو كان فيها رسول

---

(1)- هو أبو محمد الفهري مولاهم عبد الله بن وهب بن مسلم الفقيه المالكي، ولد في القسطاط سنة 125هـ، توفي سنة 812هـ، بمصر من مؤلفاته: كتاب تفسير غريب الموطأ، وكتاب أهوال يوم القيامة، مذهبه مالكي (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص224)

(2)- العزاوي خضير جاسم حالوب سريد ، الإمام عبد الله بن وهب وآراؤه الفقهية في العبادات (د ت) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، ص128.

(3)- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ج1 ص389، رقم الحديث :517.

(4)- عثمان بن شطة البكري أبو بكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين(د ت) دار إحياء الكتب العربية، (د د) (د ط)، 1300هـ، ج1، ص205.

(5)- رواه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الامام، ج2 ج2 ص45، رقم الحديث: 1396.

(6)- الزيلعي، عمان بن علي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي (د ت) المطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1314هـ، ج1، ص195.

الله إماما ولم يكن مأموما، فحديث أبي سعيد الخدري أرشد الفذ ماذا يفعل إذا سها، ومنه صورتان سهو الإمام وسبق الحديث عنه وسهو الفذ كما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري[1]

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن المأموم إذا سها خلف الإمام ليس عليه سجود سهو، والله أعلم.

المطلب الثاني: سجود الإمام للسهو بعد وقبل السلام

اختلف أهل العلم في حكم متابعة المأموم المسبوق للإمام في سجود السهو إذا سجد الإمام بعد وقبل السلام على قولين:

القول الأول: إ ذا سجد الإمام للسهو بعد السلام

لا يسجد معه المأموم ويسجدهما إذا قضى باقي صلاته، وهو مذهب المالكية والشافعية[2]

وهو قول ابن باز[3]، أما المسبوق فإنه يسجد للسهو إن سها مع إمامه أو فيما انفرد به بعد إكماله الصلاة.

وذلك للآتي:

1-أن المأموم إنما يلزمه متابعة الإمام مادام في الصلاة وبالسلام قد خرج عن الصلاة فلم يلزمه متابعته[4]

2-ولأن المتابعة حينئذ متعذرة، فإن الإمام سيسلم ولو تابعه في السلام لبطلت الصلاة، لوجود الحائل دونها وهو السلام، فكيف يتابعه فيما يؤدى بعد السلام؟[5]

(1)- الإمام عبد الله بن وهب وآراؤه الفقهية في العبادات، ص129.

(2)- بن عبدالبر بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تح: عبد الله بن الصديق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ط2 1399هـ/1979م ج7 ،ص76

(3)- بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تح محمد بن سعد الشويعر، دار قاسم، الرياض، ط1، 1420هـ، ج11، ص268.

(4)- العمراني يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين الشافعي اليمني، البيان في مذهب الشافعي تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، 1421هـ/2000م، ج2، ص342.

(5)- العثيمين محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المتقنع، ج3، ص389.

القول الثاني: إذا سجد الإمام للسهو قبل الصلاة.
اذا سجد الامام للسهو قبل السلام فعلى المسبوق متابعة امامه وهذا ما ذهب اليه الحنفية[1]، والحنابلة[2].
وهو قول طائفة من السلف[3]، وإن كان المأموم مسبوقا فسها الإمام فيها لم يدركه فيه فعليه متابعته في السجود سواء أكان قبل السلام ام بعده روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

1- عموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾[4] فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»[5]
2-أن سجود السهو وجب على الإمام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة.
3-أن وقت قيام المأموم إلى القضاء ما بعد فراغ الإمام، فمادام الإمام مشغولا بواجب من واجبات الصلاة، مؤديا في حرمة الصلاة لا يمكنه أن يقوم إلى القضاء فعليه متابعة الإمام فيها[6].

الترجيح:
الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن المسبوق يتبع إمامه في سجوده للسهو إن كان قبل السلام أما إن كان بعد السلام فلا يتابعه وإنما يقوم لقضاء ما فاته ثم يسجد للسهو

المطلب الثالث: سهو المسبوق أثناء قضاء ما فاته
إذا أدرك المسبوق سهو الإمام وسجد معه للسهو، ومن ثم سها مرة أخرى خلال قضاء ما فاته فهل يسجد لسهوه أم لا؟

(1)- مرام زايد محمد عقل، أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي، إشراف عبد الله جميل أبو وهدان، جامعة النجاح الوطنية، نوقشت بتاريخ 11\01\2016م، ص81.
(2)- بن مفلح، برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد ، المبدع شرح المقنع، ج1، ص475.
(3)- ابن قدامة، المغني، ج2، ص440.
(4)- سورة الفاتحة، الآية 7.
(5) - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يهوى بالتكبير حين يسجد، ص197 رقم الحديث: 805.
(6)- السرخسي شمس الدين ، المبسوط، ج1، ص225.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا سها المسبوق أثناء قضاء ما فاته، فإنه يسجد للسهو في آخر صلاته لعموم الحديث «إذا شَكَّ أحَدُكُم في صلاتِه، فليتحرَّ الصَوابَ، فليُتمَّ عليه، ثم ليُسلم ثم ليسجُدْ سجدتَين»[1]
فالإمام لا يتحمل عن المسبوق وذلك لانقطاع الاقتداء به فإن كان السهو بنقص سجد قبل سلامه، وإن كان السهو بزيادة سجد بعد سلامه، ولأن سجوده للسهو مع الإمام كان بطريقة الموافقة لإمامه، فلا ينوب عما لزمه مقصودا بنفسه، وإذا قيل: بأن التحريمة واحدة فكيف لسجود السهو أن يتكرر؟ فنقول بأن التحريمة واحدة من حيث الصورة أما الأفعال فهي مختلفة من حيث الحكم، لكونه منفردا فيما يقضي بعدما كان مقتديا في أصل الصلاة، فكان هذا بمثابة الاختلاف في الصلوات[2].

(1)- سبق تخريجه، ص:70.
(2)- مرام محمد عقل، أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الاسلامي، ص85

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام على سيد الأنام محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الأطهار.

أما بعد:

تم بعون الله وتوفيقه، الانتهاء من هذه المذكرة المتواضعة، فنتمنى من الله أن ينفع بها كل من يطلع عليها، وقد بذلنا فيها ما بوسعنا، ونرجو أن يكون قد حالفنا فيها الصواب، ومنه فخلاصة هذه المذكرة تتلخص في النقاط التالية:

1- السهو لا يعتبر دليلا على الإعراض في الصلاة لأنه من طبيعة البشر، فسيد الخاشعين والعابدين سهى في صلاته.

2- إن السهو لا يفسد الصلاة.

3- السهو في الصلاة عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي قبل السلام أو بعده لجبر الخلل في صلاته.

4- السهو مشروع في الفرض و النافلة، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم، فهم يرون بأن صلاة الفريضة مثل صلاة النافلة في أحكام السهو.

5- حكم السهو اختلف فيه الفقهاء الى قولين، أولا: أنه واجب وبه قال الحنفية، وقول للمالكية والمعتمد عند الحنابلة والظاهرية واختاره شيخ الإسلام، القول الثاني: أنه سنة وهو المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال الشافعية

6- أسباب سجود السهو ثلاثة: الزيادة، النقص، الشك ولكل منها أحكام.

7- سجود السهو سجدتان صفتهما كصفة سجدتي الصلاة مع التكبير.

8- إن ما ورد في السجود بعد السلام، يسجد له بعد السلام فقط يقول به الحنفية ، وما ورد فيه قبل السلام يسجد له قبل السلام فقط و قال به الشافعية. كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام ، و كل ما كان زيادة من الصلاة فإن سجوده بعد السلام .

9- من سهى في الصلاة فزاد ركوعا أو سجودا سجد سجدتين بعد السلام و هذا ما قال به المالكية .

10- من ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا فذكره قبل أن يغادر موضعه إلى الركن الذي يليه عاد وأتمه وليس عليه شيء و هذا ما ذهل إليه المالكية و الحنفية.

11- من ذكره بعد أن فارق موضعه لا يعود إليه ويسجد سجدتين قبل السلام.

12- إذا شك المصلى هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ ملخصها أن يبني على ما استيقن وهو الأقل ثم يسجد بعد السلام و هذا قول الحنفية ، على خلاف رأي الجمهور يسجد قبل السلام.

13- إذا تكرر السهو في الصلاة يسجد له سجودا واحدا، ولا يكرر السجود لتكرار السهو و هو قول الجمهور .
14- وجوب تذكير الإمام إذا صدر عنه سهو في الصلاة و هو مذهب الجمهور.
15- إذا سها الإمام فسجد، على المأموم أن يسجد معه و ذهب اليه الجمهور، أما إذا سها المأموم دون الإمام فلا يسجد لأن الإمام يحمل سهو مأمومه.

توصيات ومقترحات:

1- نقترح قيام دراسة وافية حول موضوع السهو في الصلاة، لأنه لم ينل القدر الكافي من البحث والاهتمام مع ضرورة المقارنة بين المذاهب، والاشارة لأرجحها.
2- توفير مراجع تتحدث بشكل خاص عن السهو، على المذهب و في المساجد .
3- الدعوة للإهتمام بأمهات الكتب و خاصة داخل المذهب المالكي و بيان المسائل المتعلقة بالسهو و ترقيع الصلاة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهارس عامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس تراجم وأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية :

الرقم	طرف الآية	السورة و رقم الآية	رقم الآية	الصفحة
1	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ... ﴾	الفاتحة	01	39
2	﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ... ﴾	الفاتحة	07	33
3	﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ... ﴾	البقرة	150	25
4	﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ... ﴾	البقرة	238	28
5	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ... ﴾	البقرة	286	60
6	﴿ ...كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	النساء	103	24
7	﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ ... ﴾	النساء	142	42
8	﴿ ...إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾	المائدة	06	25
9	﴿ ...خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الأعراف	31	26
10	﴿ ...إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم ... ﴾	الأنفال	38	23
11	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ... ﴾	الحج	77	30
12	﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ... ﴾	المؤمنون	02/01	37
13	﴿ ...إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ ... ﴾	العنكبوت	45	22
14	﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى غَمْرَةٍ سَاهُونَ ﴾	الذريات	02	19
15	﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾	الرحمن	46	40
16	﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾	المزمل	20	65
17	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	المدثر	04	24

18	﴿ وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ ﴾	الطارق	01	40
19	﴿ وَالَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾	الليل	01	39
20	﴿ فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ ﴾	الليل	14	39
21	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ ... ﴾	البينة	05	26
22	﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾	الماعون	05	19

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار :

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	«إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ... »	ابن عباس	32
2	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...»	ابن عباس	23
3	«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»	ابن عباس	60
4	«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ...»	ابن عباس	63
5	«الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا... »	ابن مسعود	22
6	«... فليتحرَّ الصَوابَ... »	ابن مسعود	72
7	«قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ... »	أبو بكر الصديق	37
8	« فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ... »	أبو حميد	36
9	« ...فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ... »	أبو سعيد الخدري	61
10	«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ....»	أبو سعيد الخدري	44
11	«... فَلْيُلْقِ الشَّكَّ...»	أبو سعيد الخدري	49
12	«إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى...»	أبو سعيد الخدري	53
13	«إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ...»	أبو سعيد الخدري	71
14	«رَأَيْتُ رَسُول اللَّه ﷺ إِذَا قَام ...»	أبو عمر	34
14	« التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ...»	أبو عوانة	31
15	« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا»	أبو قتادة	62
16	« قُلْنَا لِخَبَّابٍ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...؟»	أبو معمر	34
17	«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّك لَم تُصَلِّ...»	أبو هريرة	41

18	«إذا قال الإمام....»	أبو هريرة	33
19	«... فَلَا يَبْرُك كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ...»	أبو هريرة	35
20	« إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ْ ...»	أبو هريرة	37
21	« صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»	أبو هريرة	47
22	« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ...»	أبو هريرة	44
23	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ ...»	أبو هريرة	52
24	«لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فيهَا...»	أبو هريرة	65
25	«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ...»	أبو هريرة	72
26	«الإمامُ ضامِنٌ، والمُؤذنُ مُؤتَمَن...»	أبو هريرة	77
27	«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...»	أبو هريرة	79
28	« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ...»	أبي هريرة	25
29	أَنَّ النبيَّ ﷺ و أبا بكرٍ وعُمَرَ...»	أنس	33
30	« يَا بُنَيَّ، إِذَا رَكَعْتَ...»	أنس	35
32	« فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ...»	بن عطاء	35
33	« لِكُلِّ سهوٍ سجدتانِ...»	ثوبان	51
34	« مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ ...»	جابر	22
35	« ...يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ...»	جابر بن سمرة	38
36	« كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»	ربيعة بن كعب الأسلمي	23
37	« كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ...»	زيد بن أرقم	59
38	« ...إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ..»	سهل بن سعد الساعدي	75
39	« أَرْهِفُوا الْقِبْلَةَ »	عائشة	38
40	« ...صَلَّى فِي خميصة ...»	عائشة	39
41	« لاَ صَلاَةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ...»	عبادة بن	29

		الصامت	
42	« ...سَجَد الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ...»	عباس بن عبد المطلب	30
43	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ ...»	عبد الله بن بحينة	44
44	« صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ...»	عبد الله بن بحينة	51
45	«صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ ...»	عبد الله بن بحينة	52
46	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ ...»	عبد الله بن زبير	36
47	«... لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ...»	عبد الله بن عمر	32
48	« مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا...»	عبد الله بن عمر	23
49	« إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ...»	عبد الله بن مسعود	37
50	«أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى ...»	عبد الله بن مسعود	43
51	« كُنَّا نُسَلِّمُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ...»	عبد الله بن مسعود	59
52	« ...تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ...»	عثمان	38
53	« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»	علقمة بن وقاس الليثي	25
54	« لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ...»	عمر بن الخطاب	76
55	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ..»	عمران بن حصين	43
56	«أَنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ ...»	عمرو بن شعيب	35
57	«سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقْرَأ ...»	عمرو بن شعيب	34
58	«مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ...»	عمرو بن شعيب	24
59	« وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »	مالك بن الحويرث	31
60	« أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ...»	مالك بن أنس	39

61	« إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ...»	معاوية بن الحكم	59
62	« صَلَّيْت مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ...»	وائل بن حجر	32
63	« رأيت النبي ﷺ إذا سجدَ ...»	وائل بن حجر	35
64	«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ.»	ابن مسعود	76

فهرس الأعلام:

الرقم	اسم الشهرة	الاسم الكامل	الصفحة
1	ابن العربي	محمد بن علي بن محمد بن العربي الحاتمي الطائي الأندلسي	76
2	ابن المنذر النيسابوري	أبو بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري	29
3	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم عبد السلام النميري الحراني	40
4	ابن رشد	محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المالكي	38
5	ابن عرفة	أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي	17
6	ابن وهب	أبو محمد الفهري مولاهم عبد الله بن وهب بن مسلم	77
7	الحسن البصري	الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري	64
8	الخطابي	أبو سليمان حمد بن محمد إبراهيم بن الخطابي البستي	28
9	عبد الله الزركشي	أبو عبد الله بدر الدين محمد أبي عبد الله الزركشي	18
10	عمر الأوزاعي	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمر الأوزاعي	35
11	القاضي عياض	القاضي أبو عياض بن موسى عياض	19
13	مالك بن أنس	أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمرو الحارث	39
14	محمد بن عبد الله الزهري	محمد بن مسلم بن عبيد الله الأصغر أبن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي الزهري القرشي	64

فهرس المصادر و المراجع:

- **القرآن الكريم برواية ورش**

كتب التفسير:

1- أبو مالك كمال بن سيد سالم، **صحيح فقه السنة**، المكتبة التوفقية القاهرة مصر (د ط)2003م.
2- الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار العلم الدار الشامية، ط4، 1430هـ/2009م.

كتب الحديث :

3- ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بيروت، لبنان، ط1،1435هـ/2014م.
4- ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ/2014م.
5- ابن ماجة، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية(د د) (د ط)(د س)
6- أبو داود، **السنن**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية، (د د)طبعة خاصة1430هـ/2009م.
7- أبو يعلى، **المسند**، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق بيروت (د ط)(د س)
8- أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي، **معالم السنن**، تحقيق محمد الراغب الطباخ، مطبعة العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،1351هـ/1932م.
9- أحمد بكر الدين بن الحسين البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي القلعجي، دار الوعي، حلب، ط1 ،1411هـ/1919م.
10- أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان ط1، 1421هـ/2001م.
11 - الألباني، **مختصر صحيح الإمام البخاري**(د ت)مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط1،1422هـ/2002م.
12- البخاري، **صحيح البخاري**(د ت) دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1 1420هـ /2002م.
13- البغوي، **شرح السنة**، تحقيق محمد زهير الشاويش، مكتب الإسلامي، بيروت دمشق، ط1، 1400هـ/1390م.
14- البيهقي، **الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، تحقيق فريق بحث العلم، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1 1436هـ/2015م.

15- البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ/2003.
16- الدار قطني، **السنن**، تحقيق علي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1 1422هـ/2001م.
17- الدرامي، **السنن**، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار كتب خانة(د د)(د ط) (د س)
18- الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارف بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين القاهرة، مصر(د ط)(د س)
19- الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة مصر(د ط)(د س)
20- الطبري، **غاية الأحكام في أحاديث الأحكام**، تحقيق حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1،1436هـ
21- العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1،1409هـ
22- المروزي، **كتاب الزهد**، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ،ط2،1425هـ/2004م.
23- المنذري، **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق بن مصعب مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1،1431هـ/2010م.
24- المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط6،1407هـ/1987م.
25- النسائي، **السنن**، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بيروت لبنان، ط1،1433هـ/2012م.
26- النيسابوري، **مسند السراج**، تحقيق إرشاد الحق، إدارة العلوم، حيدر آباد باكستان، ط1،1423هـ/2002م.
27- بن عبد الله بن محمد بن عبد النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق عبد الله بن الصديق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب،ط2، 1399هـ/1979م.
28- صهيب عبد الجبار، **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة**(د ت)(د د)(د ط).
29- محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المنفرد**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1409هـ/1989م.
30- مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر بن محمد الفارابي، دار طيبة(د د) ط1،1427هـ/2007م.
31- نور الدين علي أبي بكر الهيثمي، **مورد الضمآن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، ط1 1411هـ/1990م.

كتب المعاجم و اللغة:
32- أحمد بن محمد علي الفيومي، **المصباح المنير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، المكتبة العلمية، بيروت، ط2 (دس).
33- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.
34- عبد الرؤوف بن المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، ط1، 1410هـ/1990م.
35- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة(د ط)(د س).
36- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.
37- محمد علي الهمشري، **القاموس الإسلامي للناشئين والشباب**، مكتبة العبيكان الرياض، ط1، 1814هـ/1997م.

كتب الفقه :
38- ابن المفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض(د ط)(د س).
39- ابن تيمية، **أحكام سجود السهو**، تحقيق أبو عبد الرحمان فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1،1416هـ/1996م.
40- ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق أحمد بن محمد الخليل دار ابن الجوزي، المملكة العربية، السعودية، ط1، 1422هـ.
41- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع ملك الفهد لطباعة المصحف الشريف، مدينة نبوية، مملكة العربية السعودية(د ط)1416هـ/1995م.
42- ابن حجر العسقلاني، **سبل السلام**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ/2006م.
43- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 1421هـ/1992م.
44- ابن قدامة المقدسي، **المقنع والشرح الكبير والإنصاف**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1415هـ/1995م.
45- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، (د ط)(د س).
46- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1414هـ/1994م.

47- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف(د د)(د ط)(د س).
48- أبو القاسم أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1994م.
49- أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق السيد يوسف أحمد، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1423هـ/2002م.
50- أبو الوليد ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/1984 .
51- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** تحقيق محمد صبح حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر (د ط)(دس).
52- أبو بكر عثمان بن شطة البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار إحياء الكتب العربية(د د)(د ط)1300هـ.
53- أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق أبو حماد صغير مكتبة الفرقان، عجمان، ط2،1420هـ/1999م.
54- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء** تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية الإمارات العربية المتحدة، ط1،1425هـ/2004م.
55- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الأوسط**، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط2،1409هـ/1988م.
56- أبو زكريا محي الدين ين شرف النووي، **كتاب المجموع**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، مملكة العربية السعودية(د ط)(د س).
57- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **رسالة ابن زيد القيرواني**، تحقيق مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر(د ط)(د س).
58- أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(د ط)(د س).
59- أحمد بن محمد زروق، **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.
60- أحمد بوساق، **الوافي في الفقه المالكي بالأدلة**، دار الحديث، القاهرة 1430هـ / 2009م.
61- أحمد مصطفى أحمد الطهطاوي، **سجود السهو أو ترقيع الصلاة**، دار الفضيلة مصر، القاهرة(د ط)(د س).
62- إسماعيل بن محمد علي عبد الرحمان الحسيني، **عمدة الإنصاف في أشهر ما ورد في الصلاة من اختلاف**، مكتبة الرحمة المهداة، المنصورة، ط1، 1436هـ.
63- الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، **القول البديع**، دار الريان للتراث، جيزة(د ط)(د س).

64- الصادق عبد الرحمان الفرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م .
65- برهان الدين أبي المعالي، **الذخيرة البرهانية**، تحقيق أبو أحمد العادلي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(د ط)(د س).
66- بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، **العدة شرح العمدة**، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر(د ط)1424هـ/2003م.
67- حاتم عبد العظيم أبو الحسب، **الشك وأثره في الأحكام الشرعية** ، دار المقاصد مصر، ط1، 1438هـ/2017م.
68- حسن بن منصور الأوز جندي فخر الدين، **الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية**، مطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط2 1310م.
69- حسين بن عودة العوايشية، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، دار الصديق، السعودية، ط2، 1423هـ/2002م.
70- حقي إسماعيل عبد الله، **فقه الإمام الزهري ومنهجه**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 2006م.
71- خالد الجندي، **أحكام العبادات**، (د ت)(د د)(د ط)(د س).
72- خضير جاسم حالوب سريد العزاوي، **عبد الوهاب بن وهب وآراؤه الفقهية في العبادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.
73- سعيد بن مبارك بن محمد، **الدرر المضيئة شرح الدروس الفقهية**، لمعة العرب كراشي، باكستان(د ط)(د س).
74- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني محتاج إلى معرفة معاني المنهاج** تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
75- صالح السدلان، **رسالة في الفقه الميسر**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ.
76- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **هداية المتعبد السالك**، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين، دار مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، ط1، 1425هـ/2004م.
77- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، **شرح عمدة الأحكام**، تحقيق أنس بن عبد الرحمان بن عبد الله العقيل، دار النوادر، سوريا، دمشق، ط1، 1431هـ/2010م.
78- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، تحقيق محمد بن سعد الشويعر، دار قاسم، الرياض، ط1، 1420هـ.
79- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **نهاية المطلب**، تحقيق عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط1، 1428هـ/2007م.
80- عبدالرحمان الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1224،2هـ/2003م.
81- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، تحقيق محمد حامد الفتي، ط1، 1374هـ/1955م.

82- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.
83- علي بن سليمان الماوردي علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، 1414هـ/1994م.
84- عمان بن علي الزيلغي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**، المطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1314هـ.
85- محمد الخرشي أبو عبد الله، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، المطبعة الأميرية الكبرى، ط2، 1317م.
86- محمد الزحيلي، **المعتمد في الفقه الشافعي**، دار القلم، دمشق، بيروت، ط3 1432هـ/2011م.
87- محمد بن أحمد جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية**، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 1434هـ/2013م.
88- محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، (د ط) (د ت).
89- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **الدرر المضيئة شرح الدرر البهية** دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ/1987م.
90- محمد عبد الله بن محمد الطيار، **الفقه الميسر**، دار الوطن للنشر، الرياض مملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/2011م.
91- محمد فاروق صالح البدري، **فقه محي الدين بن العربي في العبادات ومنهجه في الفتوحات المكية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ط)2007م.
92- محمود محمد خطاب السبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، تحقيق أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، ط4، 1397هـ/1977م.
93- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** عالم الكتب، بيروت، لبنان(د ط)(د س).
94- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **عمدة الفقه** تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت (د ط)1424هـ/2003م.
95- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(د ط) (د س).
96- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية**، دار الصفوة القاهرة مصر، ط1، 1410هـ/1990م.
97- وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته المعاصرة**، دار الفكر دمشق بيروت، ط2،1424هـ/2012م.
98- وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر دمشق بيروت ط2، 1405هـ/1975م.
99- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو الحسن الشافعي اليمني، **البيان في**

مذهب الشافعي، تحقيق قاسم محمد النووي، دار المنهاج، ط1، 1421هـ/2000م.
100- يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/1991م.
101- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، **التمهيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب(د ط)(د س).

كتب أصول الفقه:

102- حوري ياسين حسين الهيتي، **فقه الحسن البصري ومنهجه الأصولي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،2007م.
103- يحيى بن محمد بن هبيرة عون الدين أبو المظفر، **إجماع الأئمة الأربعة و اختلافاتهم**، تحقيق محمد الحسن الأزهري، دار العلا، ط1،1430هـ/2009م.

كتب التراجم :

104- ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق محمد عبد المجيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط2 1302هـ./1972.
105- ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس دار صادر، بيروت، لبنان(د ط)1972م.
106- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، مصر(د ط)(د س).
107- أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ط7، 1408هـ/1988.
108- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 ،1403هـ/1983م.
109- محيي الدين شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان(د ط)(د س).

الرسائل الجامعية:

110- آلاء سعد سالم، علاقة صلاة الإمام بالمأموم في الفقه الإسلامي، إشراف جمال حشاش، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، نوقشت: 23ماي 2013
111- مرام زيد محمد عقل، أحكام صلاة الجماعة والمسبوق في الفقه الإسلامي، إشراف عبد الله جميل أبو وهدان، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، نوقشت: 11جانفي 2016
112- يحي نعيم محمد، ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام، دراسة فقهية مقارنة، في كتاب الصلاة، إشراف د. أحمد دياب شويدح، قسم الفقه المقارن الجامعة الإسلامية بغزة

مجلات:

113- سليم ياسين الهيتي، سجود السهو، مجلة كلية الإمام الأعظم، العراق، 2009م

فهرس المواضيع:

المواضيـــــع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: المقدمات النظرية لعارض السهو في الصلاة	15
المبحث الأول: ضبط مفاهيمي	16
المطلب الأول: بيان معنى الصلاة	17
الفرع الأول: لغة	17
الفرع الثاني: اصطلاحا	17
المطلب الثاني: ماهية السهو وسجود السهو في الصلاة	18
الفرع الأول: السهو لغة	18
الفرع الثاني: السهو اصطلاحا	19
الفرع الثالث: تعريف سجود السهو	20
المبحث الثاني: أحكام الصلاة	21
المطلب الأول: فضل الصلاة وشروطها	22
الفرع الأول: فضل الصلاة	22
الفرع الثاني: شروط الصلاة	23
المطلب الثاني: فرائض الصلاة وسننها	26
الفرع الأول: فرائض الصلاة	26
الفرع الثاني: سنن الصلاة	30
المطلب الثالث: الخشوع والطمأنينة في الصلاة	38
الفرع الأول: الخشوع في الصلاة	38
الفرع الثاني: الطمأنينة في الصلاة	39
المبحث الثالث: أحكام السهو في الصلاة	42
المطلب الأول: السهو في السنة النبوية وأسبابه	43
الفرع الأول: السهو في السنة النبوية	43
الفرع الثاني: أسباب السهو	44

المطلب الثاني: حكمه والحكمة من مشروعيته	48
الفرع الأول: حكمه	48
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعيته	50
المطلب الثالث: محل سجود السهو	50
الفصل الثاني: مسائل تطبيقية عن السهو في الصلاة	56
المبحث الأول: مسائل في الزيادة والنقصان في الصلاة	57
المطلب الأول: الزيادة في الصلاة	58
مسألة: صلاة المتكلم ناسيا	58
مسألة: صلاة المتكلم عمدا	61
مسألة: الجهر في موضع الإسرار أو الإسرار في موضع الجهر	62
مسألة: إذا أتى المصلى بقول مشروع في غير محله عمدا	63
مسألة: إذا أتى المصلى بقول مشروع في غير محله سهوا	63
المطلب الثاني: النقصان في الصلاة	64
مسألة: نسيان قراءة الفاتحة	64
مسألة: ترك شئ من الصلاة ناسيا	64
مسألة: نسيان سجود السهو	67
المطلب الثالث: تكرار سجود السهو في الصلاة الواحدة	68
المبحث الثاني: الشك في الصلاة	70
المطلب الأول: حكم الشك في الصلاة	72
المطلب الثاني: من شك في نسيان سجدة من إحدى الركعتين الأوليتين وهو في الركعة الثالثة أو الرابعة	70
المبحث الثالث: سهو الإمام والمأموم في الصلاة	74
المطلب الأول: سهو الإمام أثناء الصلاة	75
الفرع الأول: تنبيه الإمام أثناء الصلاة	75
الفرع الثاني: سهو المأموم خلف الإمام	75
المطلب الثاني: سجود الإمام للسهو بعد وقبل السلام	78

المطلب الثالث: سهو المسبوق أثناء قضاء ما فاته	79
خاتمة	80
توصيات البحث	82
فهرس الآيات القرآنية	84
فهرس الأحاديث النبوية	86
فهرس الأعلام المترجم لهم	90
فهرس المصادر والمراجع	91
فهرس الموضوعات	99
الملخص باللغتين	102

الملخص

يناقش البحث موضوعا من أهم المواضيع الفقهية وهو السهو في الصلاة، وقد ورد عن النبي ﷺ سهوه في الصلاة، تعليما لنا وليكون قدوة لنا في كل أحوالنا، ومن هذا الباب اختلف علماء فقه الأصول حول هذا الموضوع، وعن كيفية ترقيع الصلاة؟،حيث هدف موضوعنا "السهو دراسة فقهية مقارنة" إلى إيضاح المسائل المتعلقة به، وتبيين أقوال العلماء فيها، لكي يتضح بجلاء القول الراجح، ومن أجل ذلك شرع الله من خلال رسوله الكريم ما يعرف في الفقه بسجود السهو، وهو عبارة عن سجدتين بعد الصلاة مباشرة، أو قبل التسليم والانتهاء من الصلاة شرط أن تكون السجدتين تعويضا عن الخطأ، وعن النقص الذي كان فيها، ومن خلال هذا تعرفنا على حكمه وعلى أقوال العلماء فيه من كافة المذاهب.

الكلمات المفتاحية : الصلاة ، السهو ، الفقه .

Abstract:

The research discusses the most important jurisprudential topics, which is forgetfulness in prayer ,it was reported that the Prophet, may God bless him and grant him peace, neglected prayer, To educate us and set an example for us in all our situations, from this chapter, the scholars of the jurisprudence of the fundamentals differed on this issueabout how to graft prayer. Whereas, the aim of our topic, “Omissions, a comparative jurisprudential study”, aims to clarify the issues related to it, and clarify the sayings of the scholars in it, so that the correct opinion becomes clear, for that, God, through His Noble Messenger, has prescribed what is known in jurisprudence as the prostration of forgetfulness, it is two prostrations immediately after prayer, or before the submission and the completion of the prayer, provided that the two prostrations are compensation for the mistake,

and about the deficiency that was in it, through this we learned about his ruling and the sayings of scholars from all schools of thought.

Keywords : prayer , forgetfulness , jurisprudence.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Ammar Telidji University
College of Humanities, Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences
Sharia division

Memorandum for obtaining a master's degree in Islamic Sciences
Specialty: Comparative jurisprudence and its origins
Title:

Forgetfulness in prayer
a comparative jurisprudence study

Preparing by
Randa Cheriet
Rania chafei

supervisor
Dr. Habiba Chohra

Discussion Committee: Members

DR. REDDA CHOUHA	**As president**
DR. ABDERRAHMANE MAIDI	**As examiner**
DR. HABIBA CHOHRA	**As Supervisor**

1441-1440/ م 2020-2019هـ